

tasavvur

tekirdag ilahiyat dergisi | tekirdag theology journal

e-ISSN: 2602-3946

tasavvur, Haziran /June 2019, c. 5, s.1: 247-297

حق التصرف في الأراضي الأميرية

Hakku't-Tasarruf fi'l-Arâdi el-Emiriyye

Miri Arazi'nin Tasarruf Hakkı

Disposal of the Amiri Land

Mahmoud Saadeddin SHABAN

Öğretim Görevlisi, Namık Kemal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi,

Arap Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı

Lecturer, Namık Kemal University, Faculty of Theology,

Department of Arabic Language and Literature

Tekirdağ / TURKEY

msshaban@nku.edu.tr

ORCID ID: orcid.org/0000-0002-1558-397X

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 07 Mart / March 2019

Kabul Tarihi / Date Accepted: 10 Haziran / June 2019

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2019

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf / Citation: Shaban, Mahmoud Saadeddin. "Hakku't-Tasarruf fi'l-Arâdi el-Emiriyye". *Tasavvur: Tekirdağ İlahiyat Dergisi* 5/1 (Haziran 2019): 247-297.

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/tasavvur> | <mailto:ilahiyatdergi@nku.edu.tr>

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi,
İlahiyat Fakültesi / Tekirdag Namık Kemal University, Faculty of
Theology, Tekirdag, 59100 Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.



ملخص:

يعتبر حق التصرف مسألة رئيسة من المسائل المتعلقة بالأراضي الأميرية. نظراً لكون حق التصرف مختلفاً في صورته عن بقية العقود فقد اختلف الفقهاء في توصيفه، واجتهدوا في بيان مسأله. وبما أن الأراضي الأميرية مرتبطة بالأوامر السلطانية، فقد طرأت تغييرات على حقوق التصرف مع تقدم الزمان، وهذا يفتح سبيل البحث إلى العلاقة النازمة بين المتصرف وبيت المال، وتوصيف هذا العقد القائم بين الجهتين بدءاً من النشوء إلى آخر المراسيم في العهود السلطانية.

كلمات: أراضي أميرية، حق التصرف، متصرف، إجارة فاسدة، وقف، ملك، أراض، طابو

Öz

Tasarruf hakkı, miri arazinin meselelerinden ana biri sayılır. Bu hakkın akid olarak biçimine ve şekline göre diğer akid türlerinden farklı olduğu için fukaha arasında doğru tarifine ve niteliğine tartışmalar vardır. Meselelerini açıklamasına icihad etmekteledir. Miri arazi, kanunnamesiyle bağlı olduğçe zaman süresince ortaya çıkan diğışlikler geçekleşti. Tarafalar Kurumsal ve mutesarraf olarak olanlar arasındaki ilişkilerini araştırmaya yol açmaktadır. İki taraf arasındaki ortaya çıkan bir akid geçmişten son döneme kadar behis edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Miri arazi, tasarruf hakkı, mutesarraf, fasid icari, vakıf, mülk, tapu

Abstract

That the right to disposition is a major issue of the Royal Land, Since the form of the right of disposal is different from the other contract; The fuqaha 'differed in its description, And tried hard to explain its provisions. And that the princely lands are linked to the laws issued by the Sultan; There have been changes to the right of disposition as time progresses, This opens the way for the search for the relationship between the tenant and the public treasury, And the characterization of this contract between the two parties, From birth to the laws of the last sultans.

Keywords: Amiri lands, Rights of conduct, user, Ijara corrupt, Lands of Waqf, property

تمهيد

إبان التمدد الإسلامي خارج حدود الجزيرة العربية، وجد الخليفة عمر نفسه أمام مساحات كبيرة ممتدة من الحدود الشمالية للجزيرة العربية إلى طول الساحل الشرقي للبحر المتوسط، تضم العراق وبلاد الشام بالإضافة إلى مصر، فاجتمع الخليفة بمجلس الدولة لبحث مسائل أراضي الإقليم الجديد، فهو يحتوي على سهول وأغوار من الأرض خصبة لو استثمرت لعادت على الدولة بعوائد وفيرة، وحصل مناقشات وجدل عميق داخل مجلس الشورى، فالجلس يمضي في طرف وعمر يمضي في طرف آخر ساعياً بتمرير فكرة ثلاثية تراعي مصلحة الأطراف كافة: مصلحة ملاك الأراضي الأصليين، ومصلحة إبقاء أفراد الجيش منشغلين في مهمة الجهاد، ومصلحة بيت المال كما جاءت الآثار على وفق ما سيأتي. فقد عمل الخليفة يومذاك على ترك الأراضي بأيدي أهلها ودفعها إلى من يستغلها بعوض معلوم يدفعه إلى بيت المال كما سيأتي، ولقاء هذا التصرف تمخضت أحكام ما يعرف بالأرض العشرية والخراجية، وقد أبرز لها الفقهاء كتباً كالأموال لابن زنجويه والخراج لأبي يوسف وليحيى بن آدم وغيرهم، فالعلاقة بين بيت المال والمتصرف بالأرض لها أحكام وشكل خاص، يتحدد هذا الشكل وفقاً للمراسيم والقرارات الصادرة عن مجالس السلطان أو الخليفة، وبناء عليه تتوصّف العلاقة بين الطرفين، إذا بات مؤخراً يطلق على هذه العلاقة حق التصرف كما استقرت عليه القوانين العثمانية. وسيحمل البحث توصيف هذه العلاقة القائمة بين صاحب الأرض والمتصرف بها فقهاً والأحكام الناظمة لها.

وإن حق التصرف المقصود في هذا البحث ليس معناه العام الشامل الذي يشمل أي تصرف من التصرفات الشرعية، وإنما هو تصرف مخصوص على وجه مخصوص يتعلق بصفة مخصوصة من الأرض، وهي الأراضي الأميرية التي تقع تحت تصرف الأمير تعلقاً صرفاً، على ما سيكون بيانه.

1. التعريف بحق التصرف وحدوده

1.1. التعريف بالأراضي الأميرية

لم يعرف لهذا المصطلح بيان مستقل في كتب الفقه، بل لم يُصطلح على تسمية هذا النوع من الأراضي بهذا الاسم من قبل، فقد كان الفقهاء يبحثون في خصوصيتها في طيات الحديث عن أراضي العشر والخراج،

إلى أن صدر قانون الأراضي الهمايوني العثماني، وأثبت لها مواد مفردة، وجعل لها تسمية مستقلة، فأسمهاها: الأراضي الأميرية.

ثم بعد ذلك بدأ شيوع هذه التسمية حتى وصل إلى صفحات كتب الفقهاء والفتوى، كحاشية ابن عابدين وفتاويه وشروح المجلة ومجمع الأئمة، فأصبحوا يسمونها بما أسماها القانون.

فما كان عائداً من الأراضي إلى بيت المال يعتبر الحاكم مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة يتصرف بما فيه مصلحة بيت المال؛ وعليه بالتالي أن يدير هذه الأراضي إما بالتمير أو دفعها إلى من يطلب استثمارها مقابل شيء يرجع به إلى بيت المال يعرف بالخراج أو بالأجرة على ما سيأتي من خلاف في ذلك. وبعد البحث والتفتيش، يمكن تعريف الأراضي الأميرية بأنها:

الأراضي التي حيزت لبيت المال بالفتح صلحاً أو عنوة⁽¹⁾، أو آلت إليه بسبب شرعي، وأوكل أمرها للإمام بما فيه مصلحة.

ويعتبر المذهب الحنفي وفي مقدمتهم المحقق ابن عابدين من أكثر المذاهب بحثاً لمسائل الأراضي الأميرية، إذ ربما يرجع ذلك إلى أن القوانين الصادرة في الدولة العلية كانت مستمدة من المذهب الحنفي، وأن الفتيا كانت على مذهب الإمام الأعظم، وأن قضاة الدولة كانوا من أعلام المذهب في عصرهم؛ فأثبتوا الوقائع في كتبهم كما جاءت بها القوانين العثمانية؛ مما ساعد على رقد المذهب بمسائل وأسماء ذات طابع عصري، فأدى ذلك تسهيل الطريق إلى البحث في كثير من المسائل المعاصرة والمستجدة ومنها الأراضي الأميرية.

ومما جاء في تعريف الأراضي الأميرية في قانون الأراضي العثماني «الخط الهمايوني» الصادر عام 1900م» ذو الرقم «200» قد عرفها بقوله:

«رقبة الأراضي الأميرية: هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب، وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحلولات⁽²⁾، بإذن وتفويض

(1) العنوة: بفتح العين، ومعناه القهر. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المغربي. لسان العرب. بيروت: دار صادر. 101/15.

باب الواو والياء، فصل العين، مادة «عنا».

(2) الفراغ: هو مقالة يتنازل بموجبها صاحب التصرف لغيره عن حقوقه التصرفية على ملك الغير، وذلك إما ببطل أو بدون بدل، وهي تطلق على المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو، وتطلق عليها اليوم: فروغ. انظر: المر، دعبس. أحكام الأراضي. مطبعة بيت المقدس، 1923م. 97/1.

أصحاب التيمار والزعامة⁽³⁾، الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأراضي، وبعض الأحيان بالإذن والتفويض من المتزمين والمحصلين، وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً، فأصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية، ويعطى ليد الذين يتصرفون بما سندت طابو متوّجة بالطغراي⁽⁴⁾. فقد تبين من نص القانون أن الأرض تدفع بالتصرف إلى من يريد استغلالها بتفويض الذات المأمورة، ويمنح طالب الحق صكاً مهوراً بمهر رسمي من قبل مأمور الطابو.

1. 2. تعريف حق التصرف

جاء الاستخدام القانوني لهذا الاسم على صلة بالمعنى اللغوي للتصرف الذي هو: رد الشيء عن وجهه⁽⁵⁾. لكن هذا مطلق، وإنه بالقوانين والتشريعات الدينية تتحدد المصطلحات على وفق إرادة المشرع. ففي الفقه لا يعرف له حدٌ على الوجه الذي عناه القانون العثماني، بل إن الاستعمال الشرعي لكلمة تصرّف عام في كل تصرف يجريه صاحب الملك بما يملكه من المنقولات أو من غيرها، فكل فعل يقوم به على محل الملك يسمى تصرفاً، سواء طال هذا التصرف رقبة المحل بإخراجه عن ملكه مؤبداً ببيع أو وقف أو هبة، أو مؤقتاً مثل بيع الوفاء أو بإخراج منفعة المحل من يده كإجارة أو عارية.

وأما المحلولات: فهي الأراضي التي تنتقل إلى بيت المال بسبب من الأسباب، كوفاة المتصرف بلا وارث من أصحاب حق الانتقال، أو إسقاطه من التبعية بسبب قانوني، أو ترك الأراضي وتعطيلها ثلاث سنوات متواليات. انظر: قانون الأراضي: ترجمة: نقولا نقاش، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، 1872م. ص 27.

⁽³⁾ أسماء تطلق على الذين فوض إليهم السلطان بعض الأراضي؛ ليدفعوها إلى الفلاحين بعوض يتحصلوا منه على رواتبهم، وسيأتي الكلام عنها لدى الحديث عن نشأة الأراضي الأميرية.

⁽⁴⁾ الطغرة: التوقيع الرسمي السلطاني الذي تمهر به الوثائق. أورتونا، يلماز. تاريخ الدولة العثمانية. ترجمة: عدنان محمود سلمان. استانبول: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، ط 1، 1408هـ/1988م. ص 343.

الطابو: هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف، فيأخذها المأمور ويستوفيهما إلى جانب الميري. المر: أحكام الأراضي 2/3. والميري لفظ عثماني، وهو الخراج الذي يفرضه السلطان على المتصرف؛ ليدفعه للناظر أو المتولي أو المصالح الإسلامية؛ لصفه في مصالح المسلمين. انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. انظر: الشرح الكبير. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح الكبير للدردير. مصر: طبع دار إحياء الكتب العربية، دت. 53/4. وقد يأتي بمعنى المأمور على الأراضي الأميرية كما جاء في المادة 1217 من المجلة. ⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب 189/9 باب الفاء، فصل الصاد، مادة (صرف).

أما ما ورد به اللفظ في القانون العثماني «الخط الهمايوني» فهو استعمال خاص، إذ ليس للحاكم أن يتصرف بالأرض بشكل مطلق، فتصرفاته مرهونة بمصلحة بيت المال، وكذلك من حظي بالتصرف بالأرض الأميرية ليس له مطلق التصرف، بل إن تصرفاته تجيء على معنى مخصوص مشروط بمصلحة الأرض ومصلحة الخزينة العامة، فمن حيث الصورة هو أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالانتفاع والاستغلال، فالقانون السلطاني اقتبس هذا الاسم من كتب الفقه، ولكن أدرجه في متن القانون على نحو خاص تحدد مواد القوانين الممهورة بالطغراء السلطانية التي استخدمت هذا اللفظ كمصطلح يقصد به الحق المتاح للمنتفع في الأراضي الأميرية التي تعود إلى سجلات بيت المال ويجوز أن يجري عليها حق الانتفاع⁽⁶⁾.

والانتفاع كما عرفه الشيخ قدرى باشا في مرشد الحيران: «هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة»⁽⁷⁾، وهذا التعريف عام شامل في كل انتفاع بأي عين العقارات وغيرها، الأميرية وغيرها، هو ما عُرف في الفقه بأن الانتفاع بما يرد عليه العقد من إباحة المنفعة مع بقاء عينها كالإجارة والعارية.

ومنه يعلم أن التصرف هو: حق استعمال العقار الأميرية والتمتع به بشروط معينة⁽⁸⁾.

3.1. حق التصرف في كتب الفقهاء

كثيراً ما يستعمل لفظ المتصرف في الأملاك البحثية من قبيل المعنى العام للتصرف، إذ يطلق على المالك عندما يتصرف في أملاكه، حتى إن بعضهم قال عن الملك إنه التصرف كما في أشباه ابن السبكي⁽⁹⁾. وقد أفرد القرابي في الفروق فرقاً ما نصّه: «الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف»، حيث فصل بينهما بحد واضح، إلا أنه قصد بالتصرف الوجه الأعم الذي يشمل التصرف بأراضي بيت المال والملك وغيرها، فقال: «قد يوجد التصرف ولا يوجد الملك، وقد يوجد الملك ولا تصرف» وضرب المثال بالولي والوصي

⁽⁶⁾ انظر: سلطان، عثمان. شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار 3339. دم، دن،

دت. ص 140. الحنبلي، شاكر. موجز عن أحكام الأراضي. دمشق: مطبعة التوفيق، دت. ص 40. وانظر: قانون الأراضي، المادة 3.

⁽⁷⁾ قدرى باشا، محمد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. بولاق: المطبعة الأميرية، ط 2، 1307هـ/ 1981م. مادة 13. ص 5.

⁽⁸⁾ انظر: عثمان سلطان: شرح أحكام الأراضي الأميرية. ص 145.

⁽⁹⁾ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. الأشباه والنظائر. تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار

الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/ 1991م. 232/1.

والحاكم والوكيل فإنهم يتصرفون في ما لا ملك لهم، والصبيان والمجانين يملكون ولا يتصرفون، وقد يجتمع الملك والتصرف في عين واحدة، كالأعيان التي تملك عيناً أو منفعة، ويمكن لصاحبها التصرف بها بالبيع والإجارة والهبة، فإذا ملك العين فله التصرف بها رقبة وانتفاعاً، وإذا ملك المنفعة فله التصرف بمنفعتها فقط، من غير أن يمس رقبة المملوك، ومنه الانتفاع بالربط والأوقاف وأراضي بيت المال⁽¹⁰⁾.

والذي يهمنا هو هذا الأخير، أي التصرف بالأراضي الأميرية التي تملك منفعتها ولصاحبها القدرة على الانتفاع بوجوه التصرف المتاحة بالإذن السلطاني.

2. الفروق

2.1. الفرق بين حق التصرف والإجارة

بما أن حق التصرف بالأراضي الأميرية في أصله حق انتفاع -على ما سيأتي بيانه- فقد يحصل التشابك بينه وبين الإجارة في نقاط عدة:

فالإجارة كما عرفها المالكية والشافعية وابن عابدين: «تمليك منفعة بعوض بشروط»⁽¹¹⁾.

وعرفها الإمام المرغيناني: «عقد على المنافع بعوض»⁽¹²⁾.

وعند الحنابلة بأنها: «بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم»⁽¹³⁾.

⁽¹⁰⁾ انظر: المصدر السابق 232/1. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وبأسفله تحذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكي. ضبط: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م. 365/3.

⁽¹¹⁾ انظر: تنوير الأبصار للمترياشي من الدر المختار بأعلى حاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م. 283/6. عليش، محمد. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه الحاشية المسماة: التسهيل لمنح الجليل للشارح نفسه. بيروت: دار صادر، المطبعة الكبرى العامة، 1294هـ. 735/3. الشريبي الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد. الإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: عبد الرحمن الكشك. دمشق: دار الخیر، ط1، 1423هـ/2002م. ص361.

⁽¹²⁾ المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. بداية المبتدي للمرغيناني من الهداية. هداية المهتدي شرح بداية المبتدي. اعتنى به: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت. 230/3.

وقد كان حق الانتفاع بالأراضي الأميرية أقرب ما يكون إلى عقد الإجارة قبل تطور القوانين المتعاقبة والإيرادات السنوية السلطانية المتعلقة بأراضي بيت المال، فقد كانوا يطلقون على العقد أحياناً الإجارة المؤبدة، والخراج الذي يؤخذ من المنتفع يسمى أجراً، كما هو مذهب أصحاب الوقفية، ومذهب الحنفية فيما بعد، حيث كان يلتزم المتصرف بدفع أجرة سنوية على أن يلتزم بشروط هذه الإجارة، كعدم التصرف برقبة الأرض من البيع والرهن والهبة والوقف والوصية، ثم بعد ذلك عمل السلاطين العثمانيون على توسيع سلطة أصحاب حق التصرف تدريجياً، مما جعل صورة العقد أبعد ما تكون عن الإجارة، وأقرب ما تكون إلى المثلك، فهو يشبه الإجارة في عدم ملك الرقبة، ويشبه المثلك في أن المتصرف يتصرف في الأرض وكأنه المالك، إلا أنه لا يجوز أن يخرجها من ذمته بالوقف، والتالي أخذ العقد القائم بين بيت المال والمنتفع اسماً مستقلاً باسم حق التصرف على أنه صيغة مستقلة عن البيع والإجارة، لا هي ملك ولا هي إجارة، فلم يعد يشبه الإجارة إلا أنه ليس للمستأجر والمتصرف أن يخرجوا محل العقد من ذمتهما بالوقف.

وفي نقطة أساسية إن لكل منهما إباحة الانتفاع بعوض في أصل العقد، ولكن بعد مرور الزمن، لم تعد السلطات تطالب أصحاب حق التصرف بالبدل السنوي، ومنه فقد بعدت الإجارة عن حق التصرف في أكثر من جهة:

من جهة معلومية المدة، ومن جهة أثر العقد إلى ما بعد الموت، ومن جهة جواز التصرف، ومن جهة اللزومية، ومن جهة استثمار العقار.

2. 1. 1. من جهة اللزومية

وذلك إن السلطان عندما دفع الأراضي إلى المتصرفين أعطاهم إياها بالإجارة الفاسدة⁽¹⁴⁾، والمعلوم أنه متى فسدت الإجارة أصبحت غير لازمة، فيجوز لأحد المتعاقدين فسخها متى شاء بأجر المثل⁽¹⁵⁾، غير أن

(13) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبعة الملك سعود بن عبد العزيز، ط 1، 1374هـ/ 1955م. 3/6.

(14) انظر: ابن عابدين: رد المختار 361/4.

(15) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ / 1986م. 195/4.

الإجارة في الأرض الأميرية، والرغم من أنها فاسدة، قضى القانون بعدم جواز إخراج المتصرف من الأرض مادام يؤدي ما عليها؛ حرصاً على مصلحة أناط القانون الحكم بها.

2. 1. 2. من جهة سريان العقد إلى ما بعد الموت

فأن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنتقل إلى الورثة إلا باتفاق جديد عند السادة الحنفية⁽¹⁶⁾، والذي عليه الجمهور أن عقد الإجارة لا ينفسخ قبل تمام المدة وإن مات أحد المتعاقدين أو كليهما، فيستوفي الوارث عقد المنفعة، كل على قدر حصته في الميراث الشرعي⁽¹⁷⁾، ونظراً للمصلحة فقد منح السلاطين العثمانيون بعض أخلاف الميت -الذي أسند له الحق- أولوية التصرف بالأرض بعد موته، من غير أن يفسخ العقد، فيحظون بحق الانتقال باستحقاقهم سند تصرف مجاناً، على الترتيب المعترف في قانون انتقال الأموال الغير المنقولة الذي أصدره السلطان محمد رشاد في «21» شباط عام «1912م» وقد توسع من خلاله حق الانتقال ليشمل أبناء وإخوة وأجداد والميت وفروعهم، على اعتبار سلطاني مستقل، وليس على الترتيب الإرثي الشرعي، حتى إذا لم يبق منهم أحد انتقل العقار إلى بيت المال؛ ليصبح مستحقاً بطابو المثل⁽¹⁸⁾.

2. 1. 3. من حيث معلومية المدة

⁽¹⁶⁾ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ومعه تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري. المطبعة العلمية، ط1. 41/8.

⁽¹⁷⁾ انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ضبط: عبد الوارث محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م. 186/2. الشريفي الخطيب: الإقناع، ص363. المرادوي: الإنصاف. 6/6.

⁽¹⁸⁾ المقصود بطابو المثل: أولوية بعض الأشخاص بالحصول على حق التصرف بالمثل الذي يحدده مأمور الأراضي وذلك بعد نفاذ أصحاب حق الانتقال ويسمى هؤلاء أصحاب حق الطابو. انظر: الطرابلسي، عبد المجيد مغربي. المنهل الفاضل في علم الفرائض. بيروت: المطبعة الأدبية، 1322هـ. ص170.

إذ أن عقد الإجارة يكون معلوم المدة، بأن يبيّن ابتداءها وانتهاءها⁽¹⁹⁾، وهذا على الخلاف من حق التصرف، حيث تقع المدة مطلقة عن المدة، بل ومشروطة بنفاد أصحاب حق الانتقال أو الإخلال بشروط حق التصرف، لذلك اعتبره من قبيل الإجارة الفاسدة، لكونه يقع مؤبداً.

2. 1. 4. من جهة التصرف في محل العقد

فقد نص الفقهاء على أنه يمكن للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة في مدة الإجارة؛ لأن المستأجر مالك المنفعة بالعقد، فله أن يملكها، كالبائع يملك المبيع، فله أن يملكه، ولكن لا يجوز له إجراء غيرها من العقود التي تخرج رتبة العقار المستأجر إلى ذمة أخرى⁽²⁰⁾، وكذلك في أراضي بيت المال، فلا يجوز قديماً للمتصرف أن يبيع الأرض أو يرهنها أو يوصي بها لغيره⁽²¹⁾، إلا أنه عند الشافعية والحنابلة يجوز تأجيرها مدة محدودة؛ لأنها مؤجرة في يد أربابها، وإجارة المؤجر جائزة⁽²²⁾، وكذلك أجاز الإمام أحمد في رواية عنه شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة بما يغني عن الناس بشرط استمرار المعلوم عليها⁽²³⁾، ثم بعد أن توسعت القوانين، جاز للمتصرف القيام بسائر التصرفات التي يتمتع بها مالك الأرض، ولم يُستثنَ إلا الوقف.

2. 1. 5. من جهة مدة إهمال استغلال محل العقد

⁽¹⁹⁾ انظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي. اللباب شرح الكتاب. تحقيق: بشار بكري عرابي. دمشق: دار قباء، دت. ص 289. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب. التلقين. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. أصله رسالة دكتوراه. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، دت. 399/2. الغمراوي، محمد الزهري. والمنهاج للنووي متن السراج الوهاج. السراج الوهاج على المنهاج. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1352هـ / 1933م. ص 289. المرادوي: الإنصاف 40/6.

⁽²⁰⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 378/6. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م. 497/5. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. المهذب. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدر الشامية، ط 1، 1412هـ / 1992م. 542/3. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. المقنع. ومعه الإنصاف للمرادوي والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار هجر، ط 1، 1414هـ / 1993م. 338/14. المرادوي: الإنصاف 34/6.

⁽²¹⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 361/4 والدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 52/4.

⁽²²⁾ انظر: الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م. 311/4. ابن قدامة: المقنع متن المبدع 20/4.

⁽²³⁾ انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. المغني شرح مختصر الحزقي. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: عالم الكتب، ط 3، 1417هـ / 1997م. 193/4.

إذا أهمل متصرف الأرض الأميرية مدة ثلاث سنين تصبح مستحقة للزراع من يده وصرفها إلى غيره⁽²⁴⁾، على خلاف الأرض المستأجرة، فإن العقد وارد على المنفعة مقابل العوض بعقد لازم، فإذا أهمل المستأجر زراعة الأرض، فلا يملك المؤجر نزعها من يده ما دام يؤدي حق الأجرة المتفق عليه بالعقد⁽²⁵⁾.

2.2. الفرق بين التصرف والملك

الفرق بين ما هو تحت اعتبار التصرف وما هو تحت اعتبار الملك بدا جلياً سهلاً في أول ظهور الأراضي الأميرية وانتشارها، فالتصرف العائد للأراضي الأميرية والملك الجاري في غير المنقولات ليسا متداخلين تداخلاً بحيث يصعب التمييز بينهما، فلكل لفظ أحكامه وآثاره، وكل لفظ له عائدته فالتصرف يكاد ينحصر في الأراضي الأميرية العامة التي تعود إلى الدولة، ولا يجري في خارج حدود أملاك بيت المال الغير منقولة، والذي دعا لإيراد الفرق هو أن المساحة الفاصلة بينهما بدأت تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت أقرب إلى بعضهما، ولكن مازال الفرق واضحاً؛ لأن أحكامهما واضحة ومستقلة، وإن أحكام حق التصرف لها مسمياتها الخاصة التي تميزها عن صيغ التعامل في الأملاك الخاصة كما سيأتي.

3. أسباب اكتساب حق التصرف

وقد كانت أسباب اكتساب حق التصرف في أزمنة ما قبل توسع القوانين ضيقة، فلا يمكن حينها لمريد التصرف الحصول على حق التصرف إلا بالتفويض من بيت المال، أو بالاستتجار من متصرف الأرض، ثم توسعت القوانين حتى أصبحت أسباب حق التصرف قريبة من أسباب الملكية، فيمكن لمن يريد حق التصرف أن يكتسبه بأحد أربعة أسباب:

3.1. التفويض:

حيث يعطى لراغب الانتفاع بالأرض الأميرية إذناً من مأمور الطابو بجواز الانتفاع مقابل معجلة يدفعها، على أن يسلم سنداً متوجّه بالطغرة السلطانية⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/4. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. وهامشه مختصر المزني. القاهرة: دار الشعب. 1968م. 241/3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دمشق: دار الخير، ط1،

1425 هـ/ 2004م. ص356.

⁽²⁵⁾ انظر: ابن عابدين: رد المحتار 361/4.

3. 2. حق القرار أو الحيازة:

وذلك بأن يزرع شخص أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرف بها عشر سنين من دون أن ينازعه أحد، فيثبت له حق القرار، سواءً وجد بيده سند معمول به أو لم يوجد فيعطى حينئذ سنداً جديداً مجاناً، وأما إذا أقر واعترف بأنه ضبط تلك الأراضي بغير حق فلا يعتبر حينئذ مرور الزمان في حقه ويتكلف لاكتساب حق التصرف بدفع طابو المثل، وإذا لم يقبل فتعطى بالمزاد إلى طالبها⁽²⁷⁾.

3. 3. الفراغ⁽²⁸⁾:

حيث سمح القانون العثماني للمتصرف بالأراضي الجاري بها التصرف بالطابو⁽²⁹⁾ أن يتفرغ بها بإذن المأمور لمن أراد مجاناً أو لقاء بدل معلوم⁽³⁰⁾.

3. 4. الانتقال:

فإذا توفي صاحب حق التصرف انتقل حقه إلى أصحاب حق الانتقال الذين جرى الحكم السلطاني بإكسابهم هذا الحق مجاناً، حتى إذا لم يبق منهم أحد آلت الأرض إلى بيت المال لتصبح مستحقة بالطابو⁽³¹⁾. إلا أنه لا بد لاكتساب حق التصرف بالأسباب الأربعة من إذن مأموري الأراضي وإشرافهم.

4. نشوء حق التصرف

كما تقدم، أول ما بدأ ظهور حق التصرف عقب فتوح أراضي الشام ومصر والعراق وغيرها في عهد عمر بن الخطاب، عندما أبقى عمر أصحاب الأراضي على أرضهم يتصرفون بها، وهذا يثير السؤال عن الصفة التي ترك بها سيدنا عمر الأراضي بيد أهلها.

⁽²⁶⁾ انظر: قانون الأراضي، المادة 3.

⁽²⁷⁾ انظر: القانون السابق، المادة 78.

⁽²⁸⁾ الفراغ: هو مقالة يتنازل بموجبها صاحب التصرف لغيره عن حقوقه التصرفية على ملك الغير، وذلك إما ببدل أو بدون بدل، وهي تطلق على المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو، وتطلق عليها اليوم: فروغ. انظر: المر: أحكام الأراضي 97/1.

⁽²⁹⁾ الطابو: هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف، فيأخذها المأمور ويستوفئها إلى جانب المري. المر: أحكام الأراضي 2/3. النقاش: أحكام الأراضي. ص 4.

⁽³⁰⁾ انظر: القانون السابق، المادة 36.

⁽³¹⁾ انظر: ابن عابدين: رد المحتار 361/4. الدردير: الشرح الكبير بجامش حاشية الدسوقي 189/2. وقانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة 3.

4.1. حكم الأراضي التي بقيت تحت تصرف أهلها بعد الفتح

فالمعروف وفقاً للتقسيم الفقهي، فإن الأراضي الكائنة تحت سلطان الدولة الإسلامية دخلت ضمن النظام الشرعي ومشت عليها الأحكام الشرعية إما بإسلام أهلها عليها، أو بالصلح أو فتحها عنوة، أو أحييت من قِبَل مسلم بإباحة الشرع له. وتختلف أحكام الأراضي وفقاً للكيفية التي حصلت لها طريقة الانضمام، فتختلف أحكام الأرض الصلحية عن العنوية عن الحياة، وقد اختلف الفقهاء في أي من الأراضي فتح عنوة وأبها فتح صلحاً، وفقاً للأثار الواردة في المغازي والأحاديث والسير.

فاتفق الفقهاء على أن أراضي سواد العراق فتحت عنوة زمن سيدنا عمر⁽³²⁾. وأما مصر، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها فتحت عنوة، كما عند أكثر أئمة المذاهب الأربعة⁽³³⁾. إلا أن الذهبي رجح بأن مدن مصر فتحت عنوة، وأن قراها فتحت صلحاً بشرط أنها لهم وعليهم الخراج لنا ويسقط بإسلامهم⁽³⁴⁾. وأكثر ما حصل الاختلاف في فتوح الشام، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الشام فتحت عنوة كمصر والعراق⁽³⁵⁾. وذهب الشافعية إلى أنها فتحت عنوة إلا مدنها فصلحاً⁽³⁶⁾، وتبعهم في ذلك القاسم بن سلام⁽³⁷⁾. ورجح تقي الدين السُّبُكِّي أن دمشق فتحت عنوة⁽³⁸⁾، فقال في الفتاوى: «وأنا عندي في صحة

⁽³²⁾ انظر: الغنيمي: الباب شرح الكتاب. ص686. المؤاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير. التاج والإكليل لمختصر خليل. وهو مطبوع بمامش مواهب الجليل للحطاب. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م. 365/3. الغمراوي: السراج الوهاج في شرح المنهاج ص547. زكريا الأنصاري، أبو يحيى. أسنى المطالب شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2000م. 201/4. ابن قدامة: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع 87/16. ابن قدامة: المغني 188/4.

⁽³³⁾ انظر: ابن عابدين: رد المحتار 358/4. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، دم. دت. 336/1. الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 313/4. ابن قدامة: المغني 187/4.

⁽³⁴⁾ انظر: الشربيني، عبد الرحمن. حاشية الشربيني على الغرر البهية. وهو مطبوع بأسفل شرح الغرر البهية. اعتمى به: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م. 387/2.

⁽³⁵⁾ انظر: ابن عابدين: رد المحتار 358/4. عليش: منح الجليل لشرح متن خليل 336/1. ابن قدامة: المغني 187/4.

⁽³⁶⁾ انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 313/4. قليوبي، عميرة، شهاب الدين القليوبي. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دت. 225/4.

⁽³⁷⁾ انظر: ابن قدامة: المغني 188/4.

⁽³⁸⁾ انظر: قليوبي: حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلى 225/4.

هذا الصلح نظر⁽³⁹⁾ أي يرحح كون دمشق فتحت قهراً. ومنه فالذين قالوا بعنويّة أراضي الفتوح اختلفوا في صيورتها واعتبارها في نظر بيت المال، وماذا فعل بما سيدنا عمر رضي الله عنه؟
 فرأى السادة الحنفية في ظاهر المذهب، أن هذه الأراضي بعد أن فتحت مملوكة لأهلها، فيجوز تصرفهم بها بجميع أنواع التصرف حتى الوقف، سواء كان المتصرف باقياً على الكفر أو دخل في الإسلام⁽⁴⁰⁾.
 وذهب المالكية والحنابلة إلى أن أراضي الشام والعراق ليست ملكاً لأحد، فيوم أن فتحت صارت وقفاً بمجرد الاستعلاء عليها، وقفها عمر على مصالح المسلمين من غير أن يقسمها لأحد أو يقطع رقبة منها لأحد، وأقره على ذلك الصحابة⁽⁴¹⁾، فلا يملك السلطان أن يقتطعها ملك رقبة، بل إقطاع انتفاع وإمتاع⁽⁴²⁾.

وذهب ابن سريج من الشافعية إلى أن سيدنا عمر باعها للأكرّة والدهاقين، وجعل الخراج الذي ضربه ثمناً في كل عام، فكان الخراج ثمناً، فعلى هذا يجوز بيعها ورهنها، والبيع موجب للتملك⁽⁴³⁾. واستدل بأن الأراضي تباع من لدن عمر إلى يومنا هذا من غير تكبير؛ مما يدل على بيعها لهم⁽⁴⁴⁾.
 لكن المذهب أي الشافعية أن الأراضي التي فتحت عنوة قسمت بين الفاتحين، ثم تركوا حقوقهم فيها لجماعة المسلمين باسترضاء سيدنا عمر لهم⁽⁴⁵⁾.

⁽³⁹⁾ انظر: السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1355هـ. 394/2.

⁽⁴⁰⁾ انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي على تبيين الحقائق. بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1314هـ. 272/3. رسالة «التحفة المرضية في الأراضي المصرية»، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهرير. الرسائل الزينية. مكة المكرمة: دار الباز، ط1، 1980م. ص52. وابن عابدين: رد المختار 358/4.

⁽⁴¹⁾ انظر: الخرشبي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. وبهامشه حاشية العدوي. ضبطه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م. 455/2. ابن قدامة: المغني 189/4.

⁽⁴²⁾ انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي. القاهرة: دار المعارف، دت. 90/4.

⁽⁴³⁾ انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م. 77/6. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر، دت. ص174.

⁽⁴⁴⁾ انظر: الشيرازي: المهذب 366/5.

واستدلوا الحنفية على قولهم بإبقاء الأراضي على ملك أهلها بأدلة عدة:

الدليل الأول: فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه لما افتتح أراضي السواد والشام أقرها بيد أهلها ولم يقسمها بين الغانمين⁽⁴⁶⁾، وجعل على رؤوسهم الجزية والخراج على أرضهم، وإنما فعل ذلك بعد ما جمع الصحابة وشاورهم مراراً، كما في الحديث، عن إبراهيم التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبي، وقال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه»، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق⁽⁴⁷⁾، ولم يقسم بينهم⁽⁴⁸⁾. وقد بيّن الحديث أن عمر أقر أهل السواد على أرضهم وهي لهم والإقرار يعني بقاؤها على حكمها السابق قبل الفتح وهو دوام الملك.

الدليل الثاني: أن عمر قال: «أما أبي تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم»، ثم تلى قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْبِئُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁹⁾ فقال: «أرى لمن بعدكم في هذا الفياء نصيباً، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب»، فمنّ بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم؛ ليكون ذلك لهم ولمن يأتي

⁽⁴⁵⁾ الشافعي: الأم، 4/192.

⁽⁴⁶⁾ ابن عابدين: رد المختار 4/358.

⁽⁴⁷⁾ الطسق: لفظ فارسي معرب، ما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض. انظر: ابن منظور: لسان العرب، حرف القاف، فصل الطاء المهملة، مادة (طسق)، 10/225.

⁽⁴⁸⁾ ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، برقم 734 ص2/130. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة، دت. وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، برقم 153 ص120. أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: سيد بن رجب. مصر: دار الهدى النبوي. السعودية: دار الفضيلة، ط1، 1428هـ/2007م. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة 191 برقم 223، ابن زنجويه، حميد بن زنجويه. الأموال. تحقيق: شاعر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دت.

⁽⁴⁹⁾ سورة الحشر: 7-9.

بعدهم من المسلمين، ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير، منهم بلال رضي الله عنه ولم يجمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر، فقال: «اللهم أكفني بلالاً وأصحابه، فما حال الحول وفيهم عين تطرف، أي ماتوا جميعاً»⁽⁵⁰⁾. وهو بيّن في منّة عمر على أهل السواد بإقرارهم عليها.

الدليل الثالث: حادثة عتبه رضي الله عنه من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عتبة بن فرقد، أنه قال لعمر: «اشتريت أرضاً من أرض السواد» فقال عمر: «أنت فيها مثل صاحبها»⁽⁵¹⁾. حيث صرح الحديث بأن شراء عتبه لأرض من أهلها دل على أنهم كانوا مالكيين لها.

الردود

وحديث عمر الأول ضعيف، لوجود إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس⁽⁵²⁾، ولكنه بالنظر إلى وفاته فإن إبراهيم لم يدرك سيدنا عمر، فإن عمر توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وتوفي إبراهيم سنة اثنتين وتسعين للهجرة ولم يبلغ الأربعين، فلم يحصل لقاء، ولم يذكر الوساطة بينه وبين سيدنا عمر⁽⁵³⁾، مما يحكم على الحديث بالانقطاع.

وأما الحديث الثاني: فلم يرد بهذا اللفظ، فإن معارضة بلال لعمر جاءت بروايات أخرى مستقلة عن هذا الحديث، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه»، ثم قال لهم: «إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال، فتتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول: فقرأ الآيات التي في سورة الحشر، «والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن»⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵⁰⁾ انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، دت. 16/10.

⁽⁵¹⁾ انظر: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعه بغية الأملعي في تخریج الزيلعي. صحح أصوله محمد عوامة. دم، مؤسسة الريان، دت. 441/3.

⁽⁵²⁾ انظر: المزني، جمال الدين يوسف أبو الحجاج. تحذیب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ/1983م. 233/2.

⁽⁵³⁾ انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. تقريب التهذيب. تقديم: محمد عوامة. دمشق: دار القلم، ط3، 1411هـ/1991م. 95-412. وانظر: ابن حجر: الدراية في تخریج أحاديث الهداية. 130/2.

⁽⁵⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق. 315/6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البيهقي الصغرى. وهو ضمن كتاب المنة الكبرى

والحديث ضعيف؛ لوجود أبي زكريا، وهو يحيى بن إبراهيم المزكي، حيث قيل فيه: ولم يُر له أصل⁽⁵⁵⁾، وفيه هشام بن سعد الذي ضعفه ابن معين⁽⁵⁶⁾، وجميع طرق الحديث تلتقي عنده. ولكن الحديث يتقوى بشواهده الكثيرة التي تدل على عدم إرادة سيدنا عمر قسمة المال، ومنها الحديث الصحيح الذي استدل به السادة الحنابلة عن سيدنا عمر، قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببأنا⁽⁵⁷⁾ ما فُتحت عليّ قرية، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»⁽⁵⁸⁾ ويؤيده الحديث الوارد في قصة علي والعباس، عندما جاءوا إلى سيدنا عمر، فقرأ عمر الآيات السابقة ثم قال: «فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق» قال أيوب: أو قال: «حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم»⁽⁵⁹⁾. ولم يرد في هذا الحديث معارضة بلال لعمر.

شرح وتخريج السنن الصغرى. محمد ضياء الدين الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م. وأخرجه أيضاً من طريق وكيع عن هشام بن سعد، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال 352/6. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع أيضاً في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس؟ 524/17 برقم 33688. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مُصنَّف. تحقيق: محمد عوامة. شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، دت. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق وكيع وحفيد إلى زيد عن أبيه، باب قسم الفيء 41 برقم 105. يحيى بن آدم. الخراج. تصحيح أحمد شاكر. مصر: المطبعة السلفية، ط2، 1384هـ.

⁽⁵⁵⁾ انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. إشراف: شعيب الأناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م. 398/18.

⁽⁵⁶⁾ انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، دت. 270/4.

⁽⁵⁷⁾ أي لا شيء لهم.

⁽⁵⁸⁾ أخرجه البخاري في الصحيح من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 138/5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع الصحيح. النسخة اليونانية. اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر. دم، دار طوق النجاة.

⁽⁵⁹⁾ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله من الأموال 336/1 برقم 2966، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قسم الخمس، باب تفريق الخمس وخمس الخمس 332/4 برقم 4434. فقال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل -يعني بن إبراهيم- عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدّان، قال: جاء العباس وعلي إلى عمر، وفي آخره زيادة في قول سيدنا عمر: ((ولكن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه)). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. إشراف: شعيب الأناؤوط. تحقيق: عبد المنعم شبلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

ولكن معارضته لعمر جاءت في السنن الكبرى في فتوح الشام وليس السواد بلفظ: عن جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسة، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه «إنه ليس على ما قلت، ولكنني أقمها للمسلمين»، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم، فقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال»، قال: «فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً»⁽⁶⁰⁾.

والحديث رجاله ثقات تحقق فيه اتصال السند، بالرغم من أن نافع وإن كان لم يسمع من عمر⁽⁶¹⁾ ولكنه مولى عبد الله بن عمر، وهو ثقة ثبت⁽⁶²⁾.

وأما حديث عتبة الذي استدلوا به فهو ضعيف لكون مجالد ضعفه ابن المديني ويحيى بن سعيد⁽⁶³⁾، ورواية الحديث من طريق مجالد معارضاً للروايات الأخرى التي سبأت الحديث عنها.

واستدل المالكية والحنابلة القائلين بأن أراضي الشام والعراق ليست ملكاً لأحد، فيوم أن فتحت صارت وفقاً بمجرد الاستعلاء عليها.

واستدلوا بالإجماع الذي فهم من الأدلة التي استدلت بها الحنفية أيضاً بفعل سيدنا عمر في أرض مصر والشام والعراق لكن بروايات مختلفة، حيث قال وأقره الصحابة على ذلك: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بئبناً أي لا شيء لهم ما فُتحت عَلَيَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»⁽⁶⁴⁾، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك،

⁽⁶⁰⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها 138/9. وأخرجه ابن زنجويه وأبو عبيد في الأموال بسند فيه ضعف، فذكره أبو عبيد في كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة 120 برقم 154. وذكره ابن زنجويه في كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة 191 برقم 224.

⁽⁶¹⁾ انظر: المصدر السابق 29/299.

⁽⁶²⁾ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 16/311.

⁽⁶³⁾ انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 27/222.

⁽⁶⁴⁾ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م. 415/2. والحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح، من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 138/5 وأخرجه البيهقي في السنن

وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضي، فلم ينقل أنه قسم منها إلا خبير، وهذا إجماع من السلف، وإن فعل سيدنا عمر ليس نافياً لفعل النبي ﷺ⁽⁶⁵⁾.

واستدل الشافعية على قولهم بوقف عمر بعد استرضاء المقاتلة بحديث جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «كانت بَجِيلَةَ⁽⁶⁶⁾ ربع الناس، فقسم لها ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين -أنا شككت- ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة ابنة فلانة -امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا أني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس» وقال: «وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً» وكان في حديثه، فقالت فلانة: «قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه»⁽⁶⁷⁾. ففهم الشافعي من هذا الحديث أن عمراً استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وفقاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة، فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وفقاً⁽⁶⁸⁾. والحديث إسناده بجليون، وفيه جهالة في السند، كون الإمام الشافعي لم يصرح بالثقة الذي أخذ عنه الحديث، فقد يكون ثقة عنده ولم يطلع على علة فيه ربما يعرفها غيره، لكن الإمام الماوردي صرح عنه بأنه أبو أسامة، من

الكبرى من طريقه إلى سعيد بن أبي مريم إلى نهاية السند، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك 317/6. بلفظ البخاري، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق صدقة عن ابن مهدي إلى زيد بلفظ ((لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله p خير)) في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي p 106/3. وأخرجه بهذا اللفظ من طريق محمد بن المثني عن ابن مهدي إلى زيد بن أسلم، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 138/5. وأخرجه أبو داود في السنن من طريق أحمد بن حنبل إلى زيد بن أسلم، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر 341.

⁽⁶⁵⁾ انظر: الخريشي: شرح مختصر خليل 455/2. ابن قدامة: المغني 189/4.

⁽⁶⁶⁾ بَجِيلَةَ: بفتح الباء، قبيلة من اليمن، والنسبة إليهم بجلي، بالتحريك، ومنهم الصحابي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. انظر: ابن منظور: لسان العرب، حرف اللام، فصل الباء، مادة ((بجل)). 46/11.

⁽⁶⁷⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد 135/9 وأخرجه في الصغرى، كتاب السير، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة 515/7، رقم 3592.

⁽⁶⁸⁾ الشافعي: الأم 192/4.

غير أن يذكر باسمه⁽⁶⁹⁾، ولم أقف له على تسمية، إلا أن الحديث روي من طريق الثقات من عدة طرق، كلها تلتقي عند ابن أبي خالد، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الحجة الثقة⁽⁷⁰⁾.

وقد دل الحديث على أن أراضي العراق لما فتحها سيدنا عمر عنوة قسمها بين الغانمين، فاستغلوها من سنتين إلى أربع على اختلاف الروايات، فرأى عمر أن تعود لبيت المال؛ لأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعتها، وسدلاً لذريعة الانشغال عن الجهاد بالاشتغال بعمارتهما، فاستطاب قلوبهم عنها بعوض أو بغير عوض، واستردها ووقفها علينا، وأكَّرها لطلابها بأجرة⁽⁷¹⁾.

وهنا يظهر تعارض بين الروايات، إذ تذكر بعض الأحاديث أن سيدنا عمر شاور علياً في أراضي السواد بعد فتحها بعدم قسمتها، فأخذ بمشورة علي ثم يأتي حديث جرير فيقول بقسمة الأراضي.

أجاب الإمام الماوردي عن هذا التعارض، بأن بذل العوض من سيدنا عمر واستطابة نفوس الغانمين، لم يكن إلا بعد استقرار ملكهم على ما غنموه من الأراضي، فلما صارت للمسلمين شاور علياً فيها، فقال: «دعها تكون لهم عدم»⁽⁷²⁾ وهو توجيه ضعيف لا يقوم عن دليل، والأقرب من هذا ما قاله أبو عبيد بأن عمر كان نفل جريراً وقومه بجيلة نفلأ قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله⁽⁷³⁾، واحتج بحديث عن عامر الشعبي، أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد، فقال: «هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟» قال: نعم، فبعثه. قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ.

⁽⁶⁹⁾ انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 258/14.

⁽⁷⁰⁾ انظر: المزني: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 69/3.

⁽⁷¹⁾ انظر: الشافعي: الأم 192/4. الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية 341/9. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المغربي.

مختصر تاريخ دمشق. تحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع الحافظ. بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ/ 1984م.

239/1.

⁽⁷²⁾ انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 407/8.

⁽⁷³⁾ انظر: أبو عبيد: الأموال، ص126.

والحديث فيه ضعف من جهة مسلمة بن علقمة، الذي قيل عنه: كان له أوهام، وقال عنه أحمد بن حنبل: شيخ ضعيف⁽⁷⁴⁾، وبهذا نرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلًا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس، فإنه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، وهذا رد على استدلال السادة الشافعية بالحديث.

ومما يبين ذلك، ما جاء في حديث جرير أن عمر قال له: «لولا أي قاسم مسؤول لكنتم على ما تجعل لكم». وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والرابع، ولم يختلفا في الأصل⁽⁷⁵⁾، ومن هنا يعلم أن سيدنا عمر لم يقسم لأحد سوى لبجيلة، ثم استطاب نفوسهم، فاسترد ما كان قد قسمه لهم. وقد رد الحنفية أدلة الشافعية بعدة ردود منها:

إن سيدنا عمر لم يستطب نفوس الغانمين، وإنما حاورهم، وامتناع سيدنا بلال عن رأي عمر بعدم التقسيم دليل على أنه ليس هناك استطابة، وإن أهلها لم يحضروا عقد الأجرة، فلو كان إجارة لاشترط حضورهم، وإنه لم يكن هناك مدة محددة لعقد الإجارة، فضلاً عن أن جهالة المدة تمنع من صحتها، وإن جماعة من الصحابة قد اشتروا بعض الأراضي، فكيف تباع الأرض المستأجرة! وأن الخراج المضروب مؤبد، وتأيد الإجارة باطل.⁽⁷⁶⁾

وأقول لنسلم أن سيدنا عمر وزع أراضي السواد على الغانمين ثم استطاب أنفسهم، فإنه قد فعل هذا في السواد فقط، ولم يفعله لا في فتوح الشام ولا في مصر كما دلت الأخبار، فأورد أبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن المغيرة قوله: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: «يا عمرو بن العاص اقسّمها»، فقال عمرو: «لا أقسمها»، فقال الزبير: «لتقسّمها كما قسم رسول الله ﷺ خيرين»، فقال عمرو: «لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين» فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «أن دعها

(74) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 74/2.

(75) انظر: أبو عبيد: الأموال ص126.

(76) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 272/3.

حتى يغزو منها جبل الحبلّة⁽⁷⁷⁾، وفي أموال ابن زنجويه قريب من هذه الرواية.⁽⁷⁸⁾ فالحديث روي من طريقين: طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة، وطريق سعيد بن أبي مریم عن ابن لهيعة، وكلا الطريقين فيهما ضعف لأسباب:

أولاً: لضعف ابن لهيعة الذي لا يعتد بحديثه؛ بسبب احتراق كتبه⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: لضعف عبد الله بن صالح، فقد قال عنه ابن حنبل: ليس بشيء⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: تارة يروي ابن لهيعة الحديث عن عبد الله بن المغيرة، وتارة يرويه عن أخيه عبيد بن المغيرة، ثم في رواية أبي عبيد يقول: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، ثم في رواية ابن زنجويه، يقول: عن عبيد بن المغيرة عن أبي بردة، مما يظهر اضطراباً في المتن⁽⁸¹⁾.

رابعاً: بالإضافة إلى جهالة السند، حيث لم يذكر يزيد بن أبي حبيب من سمع عن ابن المغيرة.

والأسباب الأربعة كافية للحكم على الحديث بالضعف، إلا أنه خبر أفاد شيئاً عند عدم ورود نص غيره بالنسبة لفتح مصر صراحة، هو أن سيدنا عمر فور إهلاله بفتحها كتب إلى عمرو بن العاص يأمره بتركها على حالها.

هذا ما جاء عن فتوح مصر، أما فتوح الشام، فجاء في السنن الكبرى عن نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناس فتحاً بالشام، فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله

⁽⁷⁷⁾ أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، مسند الزبير بن العوام 39/3 برقم 1424. وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، 121 برقم 156. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1995م. أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض 318/6.

⁽⁷⁸⁾ ابن زنجويه: الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها، باب فتح الأرض عنوة 192 برقم 227.

⁽⁷⁹⁾ انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 15/487.

⁽⁸⁰⁾ انظر: المصدر السابق، 15/98.

⁽⁸¹⁾ انظر: أبو عبيد: الأموال ص121. ابن زنجويه: الأموال ص192.

عنه في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخير، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال»⁽⁸²⁾. والحديث سبق ذكره، وهو حديث صحيح الإسناد.

وفي حديث آخر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال فقال: «لتقسمنها أو لتتضاربن عليها بالسيف»، فقال عمر رضي الله عنه: «لولا أني أترك يعني الناس بئبناً... إلى آخر الحديث وقد سبق ذكره»⁽⁸³⁾.

والحديث له أصل عند الإمام البخاري، فقد رواه من طريق محمد بن جعفر عن زيد عن أبيه، وذكر قول سيدنا عمر السابق⁽⁸⁴⁾

فإشارة الصحابة على سيدنا عمر دليل على أنه لم يقسم، ولم يستطب أحداً. من خلال ما مر من الأدلة تبين أن أراضى الفتوح قد تركها سيدنا عمر للمسلمين وفقاً عليهم، وليست مملوكة لأهلها كما قال الحنفية وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحديث الأول الذي استدلووا به رواه ابن أبي شيبه، والثاني أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال والبيهقي في السنن، والثالث حديث منقطع كما في الدراية لابن حجر، وهي ضعيفة كلها كما تبين.

الوجه الثاني: وهو معنى الإقرار إذ أن الإقرار محتمل وجوها لا بد من حمله على وجه فالأحاديث لم تصرح بأن سيدنا عمر قد ترك الأراضى على ملك أهلها الساكنين لها، وإن كل ما أفادت أنه أقرهم على أراضيتهم، والإقرار قد يفيد الملكية، وقد يفيد أنه استعملهم في أملاكهم مع إبقاء رقبتهما لبيت المال، فلا بد من البحث عن روايات لتفسير معنى الإقرار، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً في هذا الباب.

والحديث الذي استدل به المالكية والحنابلة حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، وليس فيه ما يفيد الملكية، بل يفيد الوقفية، ويؤيده حادثة عتبة بن فرقد أنه اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى

⁽⁸²⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك 318/6. وأخرجه مطولاً في السنن أيضاً، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها 138/9.

⁽⁸³⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض 318/6.

⁽⁸⁴⁾ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، بابا غزوة خيبر، 137/5 رقم 4235.

عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال: «ممن اشتريتها؟» فقال: من أهلها، فقال: «فهؤلاء المسلمون، أبعتموه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فاذهب واطلب مالك»⁽⁸⁵⁾.

فهذا دليل على أن الأراضي وقف وقفها سيدنا عمر فور فتحها.

وكما يظهر أن حادثة عتبة بن فرقد، قد وقع فيها التعارض بين الرواية التي استدلت بها الحنفية، إذ كيف يقول له سيدنا عمر: «أنت فيها مثل صاحبها» كما في رواية المجالد، ورواية مذهب الوقفية من طريق بؤكير يقول له: «فاذهب واطلب مالك»، بحجة أنه لم يستشر الصحابة الذين هم أرباب الأرض، فلا بد من ترجيح أحد الروایتين:

الجواب إن الحادثة رويت من طريقين: طريق مجالد بن سعيد التي أخذ بها أبو يوسف، وقد تقدم الكلام في تضعيفه، وطريق بؤكير بن عامر، وقد قال ابن معين والنسائي في ضعفه⁽⁸⁶⁾، إذا كلا الطريقين فيهما ضعف، ولكن بالنظر فقد تعدد السماع من بؤكير بن عامر فسمع منه قيس بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب، فكثرت أسانيدُه بينما حديث المجالد لم يرو إلا من طريق واحدة، مما يرجح رواية بؤكير التي تؤيد مذهب الوقفية على المسلمين.

وأخيراً، نظراً لدلالة النص وقوة الدليل مما سبق، تبين أن أراضي السواد والشام والعراق التي فتحت في زمن سيدنا عمر ليست ملكاً لأحد، وإنما هي أرض أميرية موقوفة لصالح بيت المال سواء آلت إليه ابتداء بمجرد الفتح كما هو مذهب الوقفية، ومن ثم دفعها إلى المتصرفين والمنتفعين والزارعين على أن تبقى رقبتهما لبيت المال.

⁽⁸⁵⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب أنفس الغائمين 141/9. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عتبة بن فرقد 132/17 برقم 324. وأخرجه أبو عبيد في الأموال بلفظ: فقال: «ممن اشتريتها؟» قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: «هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟» قال: لا، قال: «فارددها على من اشترتها منه وخذ مالك» كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها 152 برقم 211. وفي رواية ابن زنجويه قال: «هل بعتموه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هؤلاء أربابها، فاررد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن» كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها 233 برقم 303. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج، فقال له عمر: «ابتغ مالك حيث وضعت» باب قسم شراء أرض الذميين 54 برقم 169. وأخرجه البيهقي بلفظ يحيى بن آدم في كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب أنفس الغائمين 141/9.

⁽⁸⁶⁾ انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 240/4.

4. 2. مقصود وقف عمر للأراضي من وجهة نظر الفقهاء

على مذهب من قال بأن أراضي فتوح الشام وسواد العراق هي أراض موقوفة لبيت المال تدفع إلى الزارعين والأكارين يتفرع السؤال عن صفة هذا الوقف إن كان هو الوقف المعهود أو هو حبس الرقبة لصالح بيت المال، على مفهومين:

فذهب المالكية والشافعية إلى أن المقصود من الوقف هو حبس رقبتهما عن البيع والوقف لجهة أخرى، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال وجواز التصرف لا لثبوت الملك⁽⁸⁷⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن مراد عمر من وقفها هو وقف خراجها لصالح بيت المال، لأن عمر أقرها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتهما؛ ليكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، وليس معناه الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث⁽⁸⁸⁾، والبيع المقصود كما يفهم إنه بيع الانتفاع بما يعرف اليوم ما يسمى بالخلو أو الفروغ كما مر.

وقد تبين أن مذهب الوقف أرجح، مما يرجح أنها مؤجرة، فيد من هي بيده يدُ تصرف وانتفاع مدفوعة بالتصرف مقابل خراج أو أجرة يؤدونها لبيت المال، وهو تصرف مخصوص بالعقد الذي يكون بين بيت المال والزارعين، وهذا التصرف تطور لاحقاً بالقوانين العثمانية المتمثلة بالإرادات السلطانية التي تحدد سلطة التيماري والزعامات على هذه الأرض كما تحدد حق المتصرفين والزارعين والأكارين باستخدامها.

5. حكم الأراضي الأميرية بيد المتصرفين في زمن الإيرادات السلطانية

اتسعت رقعة الدولة العثمانية أواخر عهد السلطان محمود الثاني، وسادت الفوضى في أنظمتها، فأصبحت الحاجة ملحة لإجراء إصلاحات في كافة شؤونها ومنها نظام الأراضي، فأتى ابنه السلطان عبد المجيد، وأصدر في أوائل عهده مرسوم التنظيمات الخيرية عام «1255» فألغى فيه نظام التيمار والزعامات، وتقرر إعطاء رواتب معينة لأصحاب هذه المناصب، وتكلفت الدولة من يقوم بجباية أعشار الأراضي ورسومها؛

(87) انظر: عليش: منح الجليل لشرح متن خليل 736/1. الماوردي: الأحكام السلطانية ص174.

(88) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنبلي. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م. 118/3.

لتدخل في جملة عائدات بيت المال⁽⁸⁹⁾. ثم بعد عشرين سنة تقريباً في عام أربعة وسبعين ومئتين وألف أصدر السلطان عبد المجيد قانون الأراضي، فأضحى القانون الأوحده في الدولة فيما يتعلق بالأراضي، وأصدر السلطان أوامره إلى كافة المأمورين على الأراضي والحالم والمشيوخات للعمل بهذا القانون⁽⁹⁰⁾. وأبرز ما ظهر في هذا القانون، أنه قسم الأراضي داخل الدولة إلى خمسة أنواع، وعهد هذا القانون الأراضي الأميرية إلى مأموري الطابو، فعلى من يريد إحياء أرض أو يتصرف بأرض أميرية عليه أن يحصل على سند طابو من الميري المكلف بالنظر في الأرض الأميرية، وحدد المحلولات وصورة الفراغ بالأراضي الأميرية، وأجاز هذا القانون انتقال حق التصرف بعد وفاة المتصرف إلى أولاده الذكور والإناث على السوية مجاناً، بعد أن كانت فقط تنتقل إلى الولد الأكبر، ووضع هذا القانون أولوية لاستحقاق الطابو بعد وفاة المتصرف بالأرض، فأتاح لإخوته الذكور والإناث، ولأبناء وبنات أبنائه وبناته، ولزوجته أو زوجها، ولأصحاب الأشجار والأبنية، وللخلفاء والشركاء المطالبة بحق التصرف، كل ذلك على التفاضل بالدرجات التي وضعها، شريطة دفع بدل الطابو، وأوضح أنه إذا أهمل متصرف الأرض الأميرية ثلاث سنين تعتبر محلولة مستحقة للطابو. ثم بين كل فترة وأخرى تمس الحاجة للنظر في هذا القانون لإجراء تعديلات عليه، ففي عام «1276» صدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو⁽⁹¹⁾، وتوالت القوانين في عهد السلطان محمد رشاد، فكان أبرز قوانينه قانون التصرف بالأموال الغير منقولة عام «1331» حيث وسع التصرف بالأراضي الأميرية، ليشمل كثيراً من أبواب المعاملات، بعد هذه القوانين المتتابعة والتي وسّعت سلطة أصحاب حق التصرف، نرى أن صورة مختلفة عن الإجارة التي تحدث عنها الفقهاء مما يدفعنا القول إلى حكم هذه الأراضي بين أيديهم، أمملك هي أم إجارة مؤيدة؟ فقد خرج السادة الحنفية في أصل قولهم إلى أن الأراضي العنوية مملوكة لأصحابها، أقرهم عليها سيدنا عمر بالأدلة التي سبق سردها، إلا أن يموتوا عن غير وارث فتعود إلى بيت المال.

وذهب الشافعية في الراجح إلى أن سيدنا عمر وقف الأراضي على بيت المسلمين بعد استرضائه لأصحابها من الصحابة الذين قسمها بينهم، وثم أقرها في أيدي الفلاحين والأكره بأجرة مؤيدة تؤدي في كل

⁽⁸⁹⁾ انظر: عثمان سلطان: شرح أحكام الأراضي الأميرية ص143.

⁽⁹⁰⁾ انظر: قانون الأراضي، من كتاب قانون الأراضي، ص58.

⁽⁹¹⁾ انظر: المر: أحكام الأراضي 77/2.

عام، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، واعتبره الماوردي أشبه بنص الشافعي، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽⁹²⁾، لكن الفرق بين مذهب السادة الشافعية ومذهبي المالكية والحنابلة، أن الشافعية قالوا بوقف الأرض بعد تملكها وتقسيمها بين الغائمين ثم استردت منهم، أما المالكية والحنابلة فقالوا بالوقف بداية بمجرد الاستعلاء عليها، وأما الأراضي التي هرب عنها أهلها وأموال كسرى وأهله وهي التي تسمى بالصوائف، فقد تركها سيدنا عمر من غير أن يدفعها إلى أحد، حتى جاء سيدنا عثمان فأكرها لمن يثمرها ويدفع أجرتها⁽⁹³⁾. واستدل لهذا القول بحادثة عتبة بن فرقد الذي سبق ذكره، حيث أن سيدنا عمر نبهه إلى استشارة أصحاب الأرض وهم المسلمون، فهو دليل أنها باقية على ملك بيت المال، وأن يد الفلاحين فيها يد منتفعين لا مالكين⁽⁹⁴⁾.

ولكن متأخرون الحنفية قد ذهبوا إلى أن الأراضي الأميرية التي تقع تحت تصرف الزراع والأكارين عادت لبيت المال بعد موت أو رحيل أهلها الذين كانوا قد ملكوها أيام الفتح الإسلامي ثم أوجرت مؤبدة بإجارة فاسدة⁽⁹⁵⁾، أي تحولت من الخراج إلى الأجرة بعد عودتها لبيت المال، وعلى هذا فلا يجوز للمنتفعين بما التصرف برقبة الأرض بالبيع والوقف والإرث، إلا أن يجري العرف على غير ذلك، وهو الذي حصل إذ تعدلت القوانين المتعلقة بما فأجازت فيما بعد للمتصرفين بيعها بالفراغ والانتقال وغيرها من أنواع التصرفات خلا الوقف.

⁽⁹²⁾ انظر: الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 52/4. الماوردي: الحاوي الكبير 77/6. الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 201/4. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الرياض: دار هجر، ط1، 1417هـ/1997م. 555/5.

⁽⁹³⁾ انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 482/7.

⁽⁹⁴⁾ انظر: الشيرازي: المهذب 367/5. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 555/5.

⁽⁹⁵⁾ انظر: ابن الممما، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السبواسي. فتح القدير شرح الهداية. تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م. 282/5. وابن عابدين: رد المحتار 361/4.

والذي دفع متأخروا فقهاء الحنفية أن يقولوا قولهم هذا، هو أنهم وجدوا أن الأكرة يدفعون عوضاً، وأن الأراضي ليست ملكهم بل هي ملك بيت المال، فرجعوا عودة الأراضي لبيت المال بموت أهلها الذين أقروا عليها بداية فتحها⁽⁹⁶⁾.

وهذا القول لا بد من دليل يرتكز عليه، ولم يأت السادة الحنفية ولا بدليل واحد على هذا الادعاء، بل إن قولهم من الأصل لم يأت بصيغة الجزم، بل قالوه بصيغة الاحتمال عندما وجدوا أن الواقع يخالف قول المتقدمين بأنها باقية على ملك أصحابها بما مر. فقال ابن عابدين: «ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزرع، وهذا بعد ما قلنا إن أرض مصر خراجية، والله أعلم لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة، فصارت لبيت المال»⁽⁹⁷⁾.

وبالانتقال إلى ما يرى الآن فإنه بعد الدولة العثمانية وزوال سلطة التيماريين والزعامات على هذه الأراضي الشامية والمصرية والعراقية بقيت الأراضي تحت سلطة المتصرفين بما بصفة أملاك بحتة ولم يبق من سلطة بيت المال عليها إلا اسمها، مما جعل المتأخرين في جدال عميق بشأن هذه الأراضي، فمنهم من أبقى الأراضي على صفتها الأساسية، ومنهم من يرى أن صورة التصرف بما قد تغيرت، فنرى الناس يبيعون ويثون الأراضي الأميرية، بل ومنهم من يقوم بوقف تلك الأراضي يجعلها مساجد، فلم يعد التفريق حاصلًا إلا في الميراث، هل معنى هذا أن الشروط الأميرية قد رفعت عن تلك الأراضي، أم تغيرت الاعتبارات الحكومية لها؟

بعدما نظم القرار «3339» موضوع الأراضي، عمل على وضع صيغة أكثر انضباطاً ووضوحاً، حيث ميز بين الأراضي الأميرية والملك، فجعل الأول ما كان خارج المناطق المحددة إدارياً سواء كانت في أصلها ملكاً أو أميرية، والثاني داخلها، أي اعتبر في هذا التقسيم ما كان صالحاً للزراعة أو بائراً، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وعندما صدر القانون المدني السوري عام «1949م» سار على حطو نظام الملكية العقارية⁽⁹⁸⁾، ومنه يعلم أن الاعتبار الحكومي للأميري قد تغير، فارتبط بالتنظيم الإداري، فكثير من الأراضي كانت تعتبر ملكاً في

⁽⁹⁶⁾ انظر: ابن الهمام: فتح القدير 282/5.

⁽⁹⁷⁾ راجع: ابن عابدين: رد المختار 361/4.

⁽⁹⁸⁾ انظر: المادة 86 من القانون 84 لعام 1949م.

يد أهلها ولا يعلم كونها أميرية، أصبحت أميرية؛ لكونها خارج التنظيم⁽⁹⁹⁾، حتى إن بعض الأراضي قد تحمل الوصفين الأميري والملك الشرعي؛ لكونها وقعت في المنطقة الفاصلة بين ما نُظِم وما لم ينظَم⁽¹⁰⁰⁾.

مع العلم أن الأراضي الأميرية دُفعت للمتصرفين على قول المذاهب الأربعة مقابل عوض يؤدي كل سنة، ثم تطور ذلك بصور القوانين العثمانية، حتى لم يعد المتصرف بالأرض ملتزماً بالبدل الذي كان يدفعه كل سنة لقاء انتفاعه، مما يجعلها أقرب إلى التملك، فأصبح المتصرف بالأرض يبيع ويشترى ويهب الأرض لمن يملكها ملكاً.

وقد أخذ قانون السجل العقاري بجواز تحويل الأراضي الأميرية إلى وصف الملك، بإقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك بطلب تصحيح النوع الشرعي للعقار، بشطب لفظ أميري، وتسجيل أنه ملك في السجل العقاري، بشرط جلب بيان رسمي من مجلس المدينة يوضح فيه تاريخ دخول العقار في مخطط المدينة التنظيمي، مع إثبات وفاة المورث بعد هذا التاريخ، وجلب وثيقة إرث شرعي وأميري ونظام الدعوى على كافة الورثة وعلى المصالح العقارية، فيصدر القرار ويوضع في التنفيذ⁽¹⁰¹⁾.

والذي يُرى ويُشاهد أن كثيراً من الأراضي الأميرية ترفع فوقها المساجد على عِلم من السلطات المسؤولة من غير أن نكير أو اعتراض من قبلها؛ مما يدل على أن استقرار الملكية عليها.

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه صدر الأمر العالي في مصر في عام «1891» للقضاء الأهلي، والأمر العالي في «1898» الذي صارت بمقتضاه الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع مملوكة ملكاً تاماً لواضعي اليد عليها، وما تملكه الحكومة من أراضي غيرها تملكه ملكية خاصة تتصرف فيه على أنها شخص معنوي، له ما لكل الأشخاص من تصرفات⁽¹⁰²⁾.

6. حق التصرف من وجهة نظر الفقه

⁽⁹⁹⁾ انظر: التزمايني، عبد السلام، والسرميني، عبد الجواد. القانون المدني والحقوق العينية. مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، مطبعة ابن خلدون، 1410هـ/1990م. 60/1.

⁽¹⁰⁰⁾ انظر: قصار، أحمد معاذ. العقارات الأميرية. (بحث مقدم لنيل لقب أستاذ محامي) دمشق: نقابة المحامين. دت. ص9.

⁽¹⁰¹⁾ انظر: وثيقة الشيخ أحمد مهدي الخضر، وهي رسالة بعثها إلى الشيخ إبراهيم سلقيني -مفتي حلب- بشأن الأراضي الأميرية.

⁽¹⁰²⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1983م. 122/6، في الهامش.

بالنظر إلى العلاقة الكائنة بين بيت المال والمتصرف بالأرض الأميرية فإن ما يقوم به بيت المال من دفع الأرض إلى من يحميها مقابل أجره معلومة حسب موقعها وخصوبتها ومائها ومؤنتها بما يعرف بحق التصرف بالأرض الأميرية، فإن هذه العلاقة تصل بما تشبه العلاقة بين المؤجر والمستأجر، غير أنه لما كان من شرط الإجارة أن تكون إلى مدة معلومة بوجه يرفع النزاع وإلا فسدت الإجارة⁽¹⁰³⁾، فإن الأراضي التي تحال على مستحقيها من أصحاب التصرف تدفع من دون تعيين مدة، فهذا يجعلها إجارة فاسدة، و العقد الفاسد يجب فسخه من قبل العاقدين، وهذه الإجارة لا يمكن فسخها لا من قبلهما ولا من قبل أحدهما⁽¹⁰⁴⁾، فعلى هذا يكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً، وفي حق الأكرة أجره كما ذهب الحنفية⁽¹⁰⁵⁾.

واعتبر ابن تيمية أن هذا العقد القائم بين الإمام والمتصرف بأي عقد التصرف معاملة قائمة بنفسها ذات شبه بالبيع والإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع كأن يصلح على مكان للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة، وكذلك وضع الخراج، فلو كان إجارة محضه وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها لكان ينبغي إكراء المساكن أيضاً؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل والأعناب وغير ذلك كمن استأجر أرضاً فيها غراس، وكان دفعها مساقاة أو مزارعة - كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد - أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي ﷺ في أرض خيبر فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة مطلقون⁽¹⁰⁶⁾.

(103) انظر: النسفي: كنز الدقائق متن البحر الرائق 4/8. الدردير: الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي 2/4. الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 437/2. المرادوي: الإنصاف 40/6.

(104) انظر: ابن عابدين: رد المختار 361/4. الحنبلي: موجز في أحكام الأراضي، ص 26.

(105) انظر: ابن عابدين: رد المختار 360/4.

(106) انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحرائي. مجموع فتاوى ابن تيمية. اعتنى به عامر الجزائر، وأتور الباز. مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م. 113/29.

وإنما فعل سيدنا عمر ذلك تبعاً للمصلحة الكلية؛ لأنه بالاسترداد رجح إلى حكم أموال الكفار، وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز مثله في أموالنا⁽¹⁰⁷⁾.

7. انتزاع حق التصرف

مادامت الأراضي الأميرية تحت سلطان قوانين السلطان أو المتنفذين المأمورين عليها، فلا بد من معرفة حدود سلطنة عليها وعلاقته بالمتصرفين والأكره، وقد وقع أيام الظاهر بيبرس من نيته القيام بانتزاع الأراضي ممن هم متصرفون بها وإعادة بيت المال أو يدفعها إلى غيرهم، لكن قام إليه الإمام النووي بنصيحة مكتوبة يرده عمّا همّ القيام به كما سيأتي، مما يفتح الباب إلى دراسة مسألتين: الأولى حق المأمور بانتزاع الأراضي من متصرفيها إذا ما أراد استردادها لبيت المال. والثانية: فيما إذا يحق للجهات المسؤولة مطالبة المتصرفين بمستندات ملكيتهم لها فإنه بعد تقادم الزمان كما فعل الظاهر بيبرس وللفقهاء فيه رأي.

7. 1. انتزاع الحاكم للعقار الأميري من متصرفه إذا ما أراد أن يسترده لبيت المال

إذا دفع السلطان الأرض الأميرية إلى الزراع لينتفعوا بها، وأخذ منهم الأجرة، أو إذا فتح السلطان بلدة وأقر أهلها عليها وضرب عليها الخراج، فهل له أن ينتزع منهم الأراضي في الوقت الذي يريد؟ فالذي عليه الفقهاء، أنه ليس للسلطان أن ينزع أرضاً عنوية كان قد دفعها إلى الأكره ما داموا يدفعون خراجها، فإن تهاونوا في تأديتها واجبها أندروا بالنزع، فإن أبوا نزع من أيديهم على أن تدفع إلى غيرهم⁽¹⁰⁸⁾، وهذا عند من قال بوقف الأرض، وأما من قال بملكيتها لأهلها فمن باب أولى ألا يجوز نزعها إلا بشروط⁽¹⁰⁹⁾، وذلك لأن سيدنا عمر قد أجرهم إياها إجارة مؤبدة فليس لأحد أن يأخذها منهم مادام يدفع الخراج؛ لأنهم ملكوا الإرث بالمنفعة بعقد بعض آبائهم مع سيدنا عمر⁽¹¹⁰⁾، وقد ذهب الإمام أبو يوسف كما ذكر ابن عابدين أنه من باد من أهل الخراج فلم يبق منهم أحد فأخذها رجل وحرثها وغرس فيها وأدى عنها

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 311/4. الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 201/4. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 20/4.

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/4. الشافعي: الأم 241/3. البهوتي: الروض المرعب شرح زاد المستنقع ص356.

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 362/4.

⁽¹¹⁰⁾ انظر: لأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 201/4.

الخراج أو العشر فهي له وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف⁽¹¹¹⁾. وللشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بأن عمر أعطاهم إياها بالأجرة للمصلحة الكلية كما مر، ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر، والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت⁽¹¹²⁾. فيجري عليها ما يكون أشبه بعدة صور تتعلق بالأوقاف وقد جرى العرف بما:

الصورة الأولى: حُلُو الحوانيت⁽¹¹³⁾: حيث حكم بلزومه على صاحب المحل، ويمكن للمتصرف بالحنوت أن يبيعه وأن يورث من بعده من الورثة، ثم يرجع إلى بيت المال عند فقد الوارث، وهو حق للمتصرف مع بقاء الحجري لمالك الحانوت، فلا يملك صاحب الحانوت أن يخرج منه ولا إجارته لغيره⁽¹¹⁴⁾.

وقد وقع هذا في حوانيت الجملون في الغورية بمصر، فإن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدراً أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، واعتمدوا في إجازة الخلو على العرف الخاص، وعلى الحاجة الداعية إليه لتشغيل الأوقاف، وقد انتشرت هذه الفتيا في المشارق والمغرب وتلقاها العلماء بالقبول، وأنه لا يترتب على ذلك مفسدة في الدين.

الصورة الثانية: وهي ما يسمى بالكَدَك⁽¹¹⁵⁾ وقد نشأ فيما بعد، حيث جرت العادة أن يُنشئ مستأجر عقار الوقف في الحانوت ما له اتصال القرار من ماله الخاص، على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد

(111) ابن عابدين: رد المختار 361/4.

(112) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 201/4.

(113) الخلو: يطلق على ملك المنفعة، وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف. وصورته: أن يحتاج المسجد لإصلاح، وله عقار محبس عليه بكرى، فيأخذ الناظر مالاً معلوماً ممن يسكنه لإصلاح المسجد، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم، ويسمى نصيبه خلواً أو أجرة الوقف، ويسمى أيضاً الفراغ. انظر: عليش: منح الجليل لشرح متن خليل 488/3.

(114) انظر: ابن عابدين: رد المختار 25/5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهرير. الأشباه والنظائر. وبأسفله شرحه غمز عيون البصائر للحموي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م. 317/1. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 76/4.

(115) الكَدَك: كلمة تركية بمعنى امتياز، وتأتي بمعنى مكان. انظر: قاموس رفیق العثماني ص253. وتطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام؛ لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وأصل منشأه أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته أو تجارته، فلا يبينها له متولي الوقف؛ لأن المستأجر قد يغادر العقار في آخر السنة ويأتي غيره فيهدمها؛ لذلك يأذن المتولي للمستأجر أن يؤسسها من ماله، فإذا انقضت مدة الآجار وأراد المتولي إخراجه من الوقف، فإن المستأجر سيتضرر بما صرف عليها، وبما أن عقار الوقف معدّ للآجار بصورة دائمة، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز إخراج المستأجر منه مادام يؤدي المثل. انظر: ابن عابدين: رد

أقرت الدولة العثمانية ملكية الكدك للمستأجرين فيوهب ويورث ولكن لا تثبت فيه الشفعة، وأقرت للمستأجر حق القرار فيحق للمالكه استبقاؤه بأجر المثل وإن أبي المتولي، إذ لا ضرر على الوقف ما دام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل؛ حتى لا يتضرر صاحب الكدك بالقلع⁽¹¹⁶⁾.

وهذه صورتان بالنسبة للعقارات، وأما بالنسبة للأراضي فلها صورتان أيضاً. الصورة الأولى: مَشَدَّ المسكَّة⁽¹¹⁷⁾: وهي عبارة عن كراب الأرض⁽¹¹⁸⁾ وكري أنهارها، وسميت مُسكَّة؛ لأن صاحبها صار له مسكَّة بما بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضاً بذلك؛ لأن المشد من الشدة، بمعنى القوة، أي قوة التمسك⁽¹¹⁹⁾.

الصورة الثانية: الكرदार «حق القرار»: هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كبساً بالتراب فيكسب بذلك حق القرار، فلا يخرج من يده إذا كان يدفع أجرة المثل⁽¹²⁰⁾.

فهذه الصور الأربعة كلها إنما استحدثت في التعاملات المتعلقة بالأوقاف، وقد دعت إليها الحاجة، حيث لا يمكن للمتصرف بعقار وأرض الوقف أن يستفيد منه إلا إذا أدخل فيه ما يساعده على أداء غرضه منه، فيزرع ويغرس ويحراث أو يضع الأقفال والرفوف في عقار الوقف من ماله الخاص، فإذا لم يُعطَ حق القرار وهُدِّد بنزع العقار منه، فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار به بخسارة جزء من ماله، ولا سيما أن متصرفي أراضي الوقف قد استأجروها إجارة مؤبدة، وأيضاً إن نزع الأراضي يتسبب بالإضرار بأموال الوقف، حيث إذا أدرك

المختار 27/5. عليش: فتح العلي المالك 251/2. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: وهو الجزء الثاني من

كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1380هـ / 1961م. ص51.

⁽¹¹⁶⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 27/5. قدرى باشا: مرشد الحيران، المادتين 596-597 ص97.

⁽¹¹⁷⁾ بضم الميم وإسكان السين المهملة، أي ما يُتمسك به. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: ضاحي

عبد الباقي. الكويت: المجلس والوطني للثقافة والفنون، ط1، 1422هـ/2001م. 334/27. حرف الكاف، فصل الميم، مادة «مَسَك».

⁽¹¹⁸⁾ الكراب بكسر الكاف، من كرب الأرض يكرَّبها كراباً وكراباً، أي قلبها للحراث وأثارها للزرع. انظر: لابن منظور: لسان العرب، باب الباء، فصل

الكاف، مادة «كرب» 715/1.

⁽¹¹⁹⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 29/5.

⁽¹²⁰⁾ انظر: المصدر السابق 27/5. قدرى باشا: مرشد الحيران، مادة: 596 ص97.

المتصرفون أنهم مهددون بأي لحظة باستلاب العقار منهم، فإن ذلك يمنعهم من الإقبال على أراضي بيت المال فلا يستفيد منها أحد، فيؤدي إلى بوارها وتعطلها وخراب أبنيتها وجفاف زرعها.

مع العلم أن الأملاك الأميرية عندما تتوارث وتتناقل بالبيع وغيره، فإن ذلك يجعلها معرضة للبلد والإنفاق عليها وتهيئتها للاستغلال، فالحاجة تدعو إلى ضرورة إثبات حق القرار فيها، وعندها فليس لأحد أن يخرج متصرفاً من الأرض إلا إذا أخل بشروط الانتفاع.

وقد تقادم الزمان فأصبح المنتفعون يتصرفون في الأراضي تصرف الملاك، فتراهم يبيعونها ويتناقلونها بالإرث وغيره، بالإضافة إلى أنها قد تعاقبت عليها الدويلات والسلطنات؛ مما أدى إلى جهالة الأسباب التي أوصلت تلك الأراضي من ذلك الزمان إلى من نراه يتصرف بها الآن، إذ يحتمل أن يكون استأجرها من بيت المال إجارة مؤبدة، أو يحتمل أن يكون تملكها بعد إحياء،

أو يحتمل أن يكون تملكها بإذن السلطان عند من جَوَّز ذلك كما ذهب إلى ذلك الإمام تقي الدين السبكي⁽¹²¹⁾، وكما حدث في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز عندما أراد أن يرد الصَّوافي إلى بيت المال، وكانت تدفع إلى من يتصرف بها بالأجرة تعود إلى بيت المال، فكتب معاوية في إمرته على الشام إلى عثمان فسأله أن يقطعه إياها، فكتب إليه عثمان بذلك كتاباً، فلم تزل بيد معاوية حتى قتل عثمان، وأفضى إلى معاوية الأمر، فأقرها على حالها، ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته والمسلمين.

ثم إن ناساً من قريش وأشرف العرب سألوا معاوية أن يقطعهم من بقايا تلك المزارع التي لم يكن عثمان أقطعها إياها، فمضت لهم أموالاً يبيعون، ويمهرون، ويورثون. فلما أفضى الأمر إلى عبد الملك بن مروان وقد بقيت من تلك المزارع بقايا لم يكن معاوية قد أقطع منها أحداً شيئاً سأله أشرف الناس القطائع منها ففعل.

(121) السبكي، تقي الدين، الانتهاج في شرح المنهاج، وهو رسالة دكتوراه في كتاب الوقف. بمكة المكرمة: جامعة أم القرى، شعبة الفقه، 1428هـ/ 1429هـ. ص243.

ثم إن عبد الملك سئل القطائع، وقد مضت تلك المزارع لأهلها، فلم يبق منها شيء، فنظر عبد الملك إلى أرض من أرض الخراج قد باد أهلها، ولم يتركوا عقباً أقطعهم منها، ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج، ولم يحمله أحداً من أهل القرى وجعلها عشراً، ورآه جائزاً له مثل إخراجه من بيت المال الجوائز للخاصة.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك القطائع التي أقطعها عثمان ومعاوية وعبد الملك والوليد وسليمان، فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية ولم يجعلها خراجاً وأبقاها لأهلها تؤدى العشر. وقد أعرض عمر عن تلك الأشرية بالإذن لأهلها فيها، لاختلاط الأمور فيها، لما وقع فيها من الموارث، ومهور النساء، وقضاء الديون، فلم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك، وأمضاه لأهله ولمن كان في يديه كالقطائع للأرض عشراً ليس عليها ولا على من صارت إليه بميراث أو شراء جزية. قالوا: وكتب بذلك كتاباً قرئ على الناس في سنة مئة وأعلمهم أنه لا جزية عليها، وأنها أرض عشر. وكتب أن من اشترى شيئاً بعد سنة مئة فإن بيعه مردود، وسمي سنة مئة المددة، فسامها المسلمون بعده: المددة. فأمضى ذلك في بقية ولايته، ثم أمضاه يزيد وهشام ابنا عبد الملك.

فلما أفضى الأمر إلى أبي جعفر عبد الله بن محمد أمير المؤمنين رفعت إليه تلك الأشرية والعقود وأنها تؤدى العشر، ولا جزية عليها، وأن ذلك أضر بالخراج وكسره، فأراد ردها إلى أهلها. قيل له: قد وقعت في الموارث والمهور واختلط أمرها، فبعث المعدلين إلى كور الشام سنة أربعين ومئة، فعدلوا تلك الأشرية على من هي بيده شرى أو ميراث أو مهر، فعدلوا ما بقي بأيدي الأنباط من بقية الأرض على تعديل مسمى، ولم تعدل الغوطة في تلك السنة، وكان من كان بيده شيء من تلك الأشرية من أهل الغوطة يؤدى العشر فعدلوا الأشرية، وأمرهم ألا يضعوا على شيء من القطائع القديمة ولا الأشرية خراجاً، وأن يمضوها لأهلها عشرية، ويضعوا الخراج على ما بقي منها بيد الأنباط وعلى الأشرية المحدثه من بعد سنة مئة إلى السنة التي عدل فيها⁽¹²²⁾. فمنه يتبين أن بعض الأراضي قد اختلط أمرها، فما دام الاحتمال قائماً فليس لأحد أن يخرج أحداً من أرضه إلا بحق ثابت معروف.

⁽¹²²⁾ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 240/1.

وقد ذهب إلى ذلك المحقق ابن حجر المكي كما نقل ابن عابدين والشيخ ابن عرفة المالكي في أنه يحكم نحكم لذوي الأملاك والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضر كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال أو وفقاً على المسلمين؛ لأن كل أرض ينظر إليها بخصوصها؛ لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحييت، وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فإن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه، كونه لا مصلحة في نزعها لأحد من أطراف العقد⁽¹²³⁾.

وعلى هذا مشى قانون الأراضي الهمايوني فجاء في المادة «78» منه: «إذا تصرف أحد بأرض أميرية أو زرعها عشر سنوات بلا نزاع، فيثبت له حق القرار، ويعطى لهذا المتصرف سند جديد مجاناً». فإذا كان ليس لأحد أن يخرج متصرفاً من أرضه فهذا يفتح السؤال عما إذا كان يحق للسلطان، أن يطالب أصحاب اليد على الأراضي بمستندات تثبت تملكهم لها، كذريعة يستخدمها لنزع الأراضي من أصحاب حق التصرف

7. 2. حكم مطالبة الحاكم متصرفي الأراضي بإثباتات تملكهم لها

أول ما حصل مثل هذه الواقعة حسب الأخبار أيام الظاهر بيبرس عندما حاول أن يعيد إلى بيت المال كل أرض لا يثبت من هي تحت يده أنها ملكه، فوقف العلماء في وجهه وعلى رأسهم الإمام النووي وبيّن للسلطان، فكتب إليه رسالة طويلة مفادها، أنه لا يحل عند أحد من العلماء فعل هذا، وما زال الإمام النووي يعظه وينهاه حتى كف عن ذلك⁽¹²⁴⁾. ثم صار موقف الإمام النووي هذا مرجعاً للفقهاء من بعده، فلم يأت

⁽¹²³⁾ ابن عابدين: رد المحتار 362/4. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/4.

⁽¹²⁴⁾ فقال فيها الإمام النووي بعد مقدمة ذكّره فيها بمسؤولية الحاكم: «وقد لحق المسلمون بسبب هذه الخوطة على أملاكهم أنواع من الضر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الخوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سميرة السلطان أنه يجب العمل بالشرع، ويوصى نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الخوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وهم تنصر وتغاث وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمان من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لأشدت حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخروهم، ولكن لا تُنهي الأمور إليه على وجهها، فيالله أغث المسلمين يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم؛ فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ولا

من بعده إلا واتخذ في المسألة موقفاً كالذي نجاه، أي أن من بيده شيئاً ولا يعرف كيف وصل إليه فهو ملكه، لا يحل لأحد أن يعترض عليه، فالقديم باق على قدمه، ولا يكلف بإثبات بينة إلا إذا علم أنها وصلت إليه بطريق غير صحيح، وقد نقل الإمام النووي بهذا إجماع المسلمين، كما ذكر في نص رسالته، وسواء في هذا من قال بوقفية أراضي بيت المال كالمالكية والحنابلة والشافعية، أو من قال بملكية الأهالي لها كالحنفية.

والتصرف بالشيء دليل على الملكية، فإن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، بل من منتهى الدلائل التي يستدل بها على ذلك؛ لأن الملك لا يعلم بالدليل الحقيقي، فإن الأصل وجود الأملاك في يد أصحابها الذين نعرف ملكهم لتلك الأشياء، وأن وجودها في يد غير أصحابها هو عارض، فلذلك ترجح جهة الملكية التي هي الأصل، وبهذا يحكم القاضي، أي بمجرد اليد لذي اليد⁽¹²⁵⁾، فإذا ادعى واضع اليد على الأرض الأميرية أنها ملكه، وأنه تلقاها شراء أو إرثاً أو غيرها من أسباب الملك، فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان⁽¹²⁶⁾.

ومنه فلا يعلم أحد كيف وصلت تلك الأراضي إلى يد الأهالي الذين يسكنونها ويتصرفون بها، فكل ما نراه أنهم يتناقلونها بالبيع والشراء، بل وتوفى منها الديون ويتوارثونها جيلاً بعد جيل، فلا يمكن أن نقطع بأنها أراضي بيت المال؛ لاحتمال أنها وصلت إليهم بطريق صحيح من شراء أو هبة، أو بتمليك سلطان إقطاعاً أو ابتياعاً من بيت المال، فما دام الاحتمال قائماً، فليس لأحد أن يطالبهم بمستندات تثبت ملكهم، وليس لأحد أن يخرجهم إلا بحق ثابت.

ومما يؤيده قول السُّبكي في الفتاوى: «والواقع في هذه البلاد الشامية ومصر أنها في أيدي المسلمين، فلا شك أنها لهم إما وقفاً، وهو الأظهر من جهة عمر، وإما ملكاً، وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال،

يمكنهم تحصيل كتب شراء وقد نجت كتبهم، وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله p لمن رفق بأمته. انظر: ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي. وهو موجود في مقدمة كتاب الإنجاز في شرح سنن أبي داود للإمام النووي. عمان: الدار الأثرية، ط1، 1428هـ/2007م. ص105.

⁽¹²⁵⁾ انظر: السبكي: الفتاوى 386/2. القراني: أنوار البروق في أنوار الفروق 171/4. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. الرياض: عالم الكتب، 1423هـ / 2003م. 339/4.

⁽¹²⁶⁾ انظر: ابن عابدين: رد المختار 361/4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دم، دن، دت. 169/1.

كما قدمناه فيمن في يده شيء لم نعرف من انتقل إليه منه، فيبقى في يده ولا يكلف بينة⁽¹²⁷⁾، ومثله رأي ابن حجر الهيثمي كما ينقل ابن عابدين عنه في أن الأراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها إليهم تقر في يد أربابها، ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً؛ لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر إنهما تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف، فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم، باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت، أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح⁽¹²⁸⁾. مع العلم بأن ابن حجر قال بأن أراضي العنوة موقوفة، لكنه رجح جانب الملكية احتياطاً، وتمسكاً بالتصرف المدعوم بوضاعة اليد الدالة على الملك.

ثم قال ابن عابدين بعد ما سرد أقوال الأئمة: «فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن الأراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال، ومع ذلك لم يميزوا مطالبة أحد يدعي شيئاً أنه ملكه بمسند يشهد له بناء على احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة لأهلها أقرأ عليها بالخراج كما قدمناه، أن يقال إنها صارت لبيت المال وليست مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث! فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال الموارث فيها⁽¹²⁹⁾».

النتيجة

وبعد هذا المقام يخلص الأمر إلى أن الأراضي الأميرية في أصلها أراض وقف، وقف سيدنا عمر منفعتها وربيعها على مصالح المسلمين، ثم تطورت أحكامها بمرور الزمان نتيجة لصدور القوانين السلطانية حتى صارت قريبة من أحكام الملك الخاص كما نرى في حاضرنا

- عمل عمر بن الخطاب على وقف أراضي الفتوح على بيت مال المسلمين وأقر أهلها عليها بإجارة مؤبدة مقابل أجر معلومة يؤدونها.

- أساس الأراضي الأميرية هي الأراضي التي تعود تنظيمها إلى بيت المال وإن حق التصرف يرد عليها بناء على الأحكام الصادرة من مسؤول بيت المال أو السلطان أو الخليفة.

⁽¹²⁷⁾ السبكي: الفتاوى 395/2.

⁽¹²⁸⁾ ابن عابدين: رد المحتار 362/4.

⁽¹²⁹⁾ ابن عابدين: رد المحتار 362/4.

- العلاقة بين بيت المال والمتصرف بالأرض هي علاقة قائمة بذاتها ذات شبه بين البيع والإجارة، فتشبه البيع كونها إجارة مؤبدة ويجري عليها الفراغ بالطابو وتشبه الإجارة كون أصلها وارد على استغلال المنافع.
- يمكن توريث حق التصرف وفق ما جاء به قانون انتقال الأراضي الأميرية بترتيب خاص.
- وإذا دفع السلطان هذه الأراضي إلى من يتصرف بها فليس له أن ينزعها منهم إلا بحق ثابت معروف وليس له أن يطالبهم بإثبات قيامهم عليها، ونتيجة لتقدم الزمان فقد ضاعت معرفة كيفية وصولها إلى من يتصرف بها، إلا أن تصرفهم بها من القديم يدل على ملكيتهم لها.
- وبالتالي يجوز للمتصرف بالأراضي الأميرية أن يجري عليها ما شاء من العقود إلا الوقف.
- وفقاً لما عليه اليوم، فإن الأراضي الأميرية أصبحت مثل الأراضي الملك يجري ما يجري عليها من الأحكام إلا فيما يتعلق بأحكام الانتقال والطابو والوقف على أفرد بحثه في أبوابه.

المراجع

- ابن أبي شَيْبَةَ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ. مُصَنَّف. تحقيق: محمد عوامة. شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، دت.
- ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي. وهو موجود في مقدمة كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام النووي. ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. عمان: الدار الأثرية، ط1، 1428هـ/2007م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي. فتح القدير شرح الهداية. تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحارثي. مجموع فتاوى ابن تيمية. اعتنى به عامر الجزائر، وأنور الباز. مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي المعروف. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتنى به: حسن بن عباس. دم. مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، ط1، 1416هـ/1995م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة، دت.

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. تقريب التهذيب. تقديم: محمد عوامة. دمشق: دار القلم، ط3، 1411هـ/ 1991م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، دت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/ 1995م.
- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه. الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دم، دن، دت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الرياض: دار هجر، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. المغني شرح مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: عالم الكتب، ط3، 1417هـ/ 1997م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف. المقنع. ومعه الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار هجر، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنبلي. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/ 1994م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المغربي. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المغربي. مختصر تاريخ دمشق. تحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع الحافظ. بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ/ 1984م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير. الأشباه والنظائر. وبأسفله شرحه غمز عيون البصائر للحموي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ومعه تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري. المطبعة العلمية، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير. الرسائل الزينية. مكة المكرمة: دار الباز، ط1، 1980م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: سيد بن رجب. مصر: دار الهدي النبوي. السعودية: دار الفضيلة، ط1، 1428هـ/ 2007م.
- أوزونوا، يلماز. تاريخ الدولة العثمانية. ترجمة: عدنان محمود سلمان. استانبول: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع الصحيح. النسخة اليونانية. اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر. دم، دار طوق النجاة.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب. التلقين. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. أصله رسالة دكتوراه. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، دت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دمشق: دار الخير، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/ 1997م.

البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البیهقي الصغرى. وهو ضمن كتاب المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى. لمحمد ضياء الدين الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/ 2001م.

الترمانيني، عبد السلام، والسرميني، عبد الجواد. القانون المدني والحقوق العينية. مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، مطبعة ابن خلدون، 1410هـ/ 1990م.
الحنبلي، شاکر. موجز عن أحكام الأراضي. دمشق: مطبعة التوفيق، دت.
حيدر، علي. درر الحکام شرح مجلة الأحکام. تعريب: فهمي الحسيني. الرياض: عالم الكتب، 1423هـ / 2003م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. وبهامشه حاشية العدوي. ضبطه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح الكبير للدردير. مصر: طبع دار إحياء الكتب العربية، دت.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. إشراف: شعيب الأناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/ 1983م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: ضاحي عبد الباقي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط1، 1422هـ/ 2001م.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: وهو الجزء الثاني من كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1380هـ / 1961م.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى. أسنى المطالب شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2000م.

الزبيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعه بغية الأملعي في تخریج الزبيلي. صحح أصوله محمد عوامة. دم، مؤسسة الريان، دت.

- الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي على تبين الحقائق. بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1314هـ.
- الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي على تبين الحقائق. بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1314هـ.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1355هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. الأشباه والنظائر. تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
- السبكي، تقي الدين، الاتهام في شرح المنهاج، وهو رسالة دكتوراة في كتاب الوقف. بمكة المكرمة: جامعة أم القرى، شعبة الفقه، 1428هـ/1429هـ.
- السَّرْحَسِيّ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المسوط. بيروت: دار المعرفة، دت.
- سلطان، عثمان. شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ((3339)). دم، دن، دت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. وبهامشه مختصر المزني. القاهرة: دار الشعب. 1968م.
- الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد. الإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: عبد الرحمن الكشك. دمشق: دار الخير، ط1، 1423هـ/2002م.
- الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1997م.
- الشربيني، عبد الرحمن. حاشية الشربيني على الغرر البهية. وهو مطبوع بأسفل شرح الغرر البهية. اعتنى به: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. المهذب. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدر الشامية، ط1، 1412هـ/1992م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي. القاهرة: دار المعارف، دت.

الطرابلسي، عبد المجيد مغربي. المنهل الفائض في علم الفرائض. بيروت: المطبعة الأدبية، 1322هـ. عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، دم دت.

عليش، محمد. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه الحاشية المسماة: التسهيل لمنح الجليل للشارح نفسه. بيروت: دار صادر، المطبعة الكبرى العامرة، 1294هـ.

الغمرائي، محمد الزهري. السراج الوهاج على المنهاج. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1352هـ/ 1933م.

قدري باشا، محمد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. بولاق: المطبعة الأميرية، ط2، 1307هـ/ 1981م.

القراقي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وبأسفله تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكّي. ضبط: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

قصار، أحمد معاذ. العقارات الأميرية. (بحث مقدم لنيل لقب أستاذ محامي) دمشق: نقابة المحامين. دت قليوبي، عميرة، شهاب الدين القليوبي. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر، دت. الموردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م.

المر، دعبس. أحكام الأراضي. مطبعة بيت المقدس، 1923م.

المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبعة الملك سعود بن عبد العزيز، ط1، 1374هـ/1955م.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. هداية المهتدي شرح بداية المبتدي. اعتنى به: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

المزي، جمال الدين يوسف أبو الحجاج. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ/1983م.

المؤاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير. التاج والإكليل لمختصر خليل. وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي. اللباب شرح الكتاب. تحقيق: بشار بكري عراقي. دمشق: دار قباء، دت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. إشراف: شعيب الأناؤوط. تحقيق: عبد المنعم شبلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. إشراف: شعيب الأناؤوط، تحقيق: عبد المنعم شبلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ضبط: عبد الوارث محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

يحيى بن آدم. الخراج. تصحيح أحمد شاکر. مصر: المطبعة السلفية، ط2، 1384هـ.

القوانين والدوريات

قانون الأراضي: ترجمة: نقولا نقاش، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، 1872م.

قانون انتقال الأراضي الأميرية: نسخة مكتوبة بيد الخطاط محمد أمين خياطة، ومعها تبسيط لمسائله الإرثية من شرح الكاتب. راجعه: أحمد مهدي الخضر. 2004هـ.

مجلة الأحكام العدلية: بيروت: المطبعة الأدبية، 1302هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1983م.

Kaynakça

- Al-bağdadi, Abu muhammed Abdu'l-vahhab. Tahkik: Muhammed said El-gani. Doktora tezi. Riyad: mektebetü Nizar el-baz, ts.
- Ali Haydar, Dürarü'l-hukkâm şerhu mecelleti'l-ahkâm, Arapçaya çevirençev. Fehmî Huseynî. Beyrut: alemü'l-kütüp, 1423/2003.
- Alîş, Muhammed b. Ahmed, Minehu'l-Celîl şerhu muhtasari Halîl, Beyrut: Dâr sader, Kahira: el- Metbâ'a el-kübra 1294h.
- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî el-Beyhakî. es-Sünenü'l-kübrâ. Riyad: Mektebetü er-rüşd,1422/2001.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî el-Buhârî. el-Câmi' u's-şâhîh. Tahkik: Muhammed Züheyr En-naser. Dâdu Tavkî'n-necat. ts.
- Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. Salâhiddîn. er-Ravzü'l-mürbi şerhu Zâdü'l-müstakni. Tahkik: Abdurrazak eı-mehdi. Dımâşk: Dâru'l-hayd, 1425/2004.
- Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. Salâhiddîn. er-Ravzü'l-mürbi şerhu Zâdü'l-müstakni. Beyrut: Alemu'l-kütüp, 1417/1997.
- Desûki, Muhammed b. Ahmed b.Arafe. Haşiyetu'd- desuki ala eş-şarhu'l-kebir. Mısır: Daru İhvei l-kütüp al-arabiyye, ts.
- Dü'eybis elmür. Ahkamu'l-arazi. Beytu'l-Makdis yayınları, 1923
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî. es-Sünen. Riyad: Beytu'l-efkâr ed-devliyye, ts.
- Ebû Ubeyd, el-Kâsım b. Sellâm b. Miskîn el-Herevî. Kitâbü'l-Emvâl. Tahkik: Seyyid b. Receb. Mısır: Dâru'l-hedyi'n-nebevi, 1428/2007.
- El-hanbeli, Şakir. Mûcez fi ahkâmi'l-l aradı. Dımâşk: Metbâ'atü't-tevfik, ts.
- el-Hatîb eş-Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb eş-Şirbînî el-Kâhirî. el-İknâ' fî ħalli elfâzi Ebî Şücâ, Tahkik: Abdu'r-rahman El-kışk. Dımâşk: Daru'l-hayr, 1423/2002.
- Elmevsuâtü'lfikhiyyetü'l-küveytiyye. Küveyt: Vizetatü'l-avkaf, 1983.
- Gamravi, Muhammed ez-zühri el-gamravi. Mısır: matba'atu Mustafa el-babi el-halebi, 1352/1933.
- Ğüneymi, Andülğani b. Talib el-Meydani el-ğüneymi. El-lubab fi Şerh'il Kitap. Tahkik: Başşar bekri Arabi. Dımâşk: Dar Kuba'. ts.
- Haraşî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Alî el-Haraşî el-Mâlikî. eş-Şerhu's-şagîr 'alâ Mihtaşarı Ĥalîl. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmiiyye, 1417/1997.

- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımâşkî. Reddü'l-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr. Beyrut: Daru'l-fikir, 1421/2000.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımâşkî. el-'Ukûdü'd-dürriyye fi tenkîhi'l-Fetâva'l-Hâmidîyye. ys, ts.
- İbn Âdem, Ebû Zekerîyyâ Yahyâ b. Âdem b. Süleymân. Kitâbü'l-Harâc. El-metbâ'atü es-selefiyye, 1384.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrâhîm el-Absî el-Kûfî. el-Muşannef* fi'l-eĥâdiş ve'l-âşâr. Tahkik: Muhammed Avvame. Müessesetü ulumu'lkur'an, ts.
- İbn el-âttâr, Alaâ eddin Ali b. İbrahim. Tühfetü'tâlibin. *El-icaz fi şerhi sünen ebi Davûd*'un mükaddimesinde bulunan kitap. Amman: ed-dâru'l-eseriyye, 1428/2007.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. ed-Dirâye fi tahrîci eĥâdişî'l-Hidâye. T'alik: Abdullah Haşim El-yemenî. , Beyrut: Dâru'l-ma'rife, ts.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. Telhîşü'l-ĥabîr fi tahrîci eĥâdişî'r-Râfi'îyyî'l-kebir. Düzenleyen: Hasan b. Abbas. Kahira: Mu'assasatu Kurtübe, 1416/1995.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. Takrîbî't-Tehzîb. Dımâşk: Dâru'l-kalem, 1411/1983.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. Tehzîbü't-Tehzîb. Düzenleyen: İbrahim Ez-zebak. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1421/2001.
- İbn Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî, el-Müsned. Tahkik: Şuâyb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1416/1995.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Zürâî ed-Dımâşkî el-Hanbelî. Tahkik: Şuâyb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1415/1994.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâilî el-Makdisî. el-Muĥni' ile el-Muĥnî'nin şârihi Ebü'l-Ferec İbn Kudâme. Tahkik: Abdullah Abdulmuhsin et-türki. Riyad: dar Hacer, 1414/1993.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâilî el-Makdisî. el-Mugni fi şerhi muhtasar el-

- Hırakî. Tahkik: Abdullah Abdulmuhsin et-türki. Riyad: alem el-kütüp, 1417/1997.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâilî el-Makdisî. el-Kâfî fî fıkhî'l-İmâmî'l-mübeccel Ahmed b. Hanbelî. Tahkik: Abdullah Abdulmuhsin et-türki. Riyad: Dâr hecer, 1417/1997.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrerem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî. Beyrut: Dâru Sader, ts.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrerem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfî. Muhtasar Târîhu Dımaşk. Tahkik: Ruhyye ennahhas ve Riyad adbulhamid murad. Beyrut: Dâru'l-fikir, 1404/1984.
- İbn Nüceym, Sirâcüddîn Ömer b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısırî. El-Bahru'r-Raik Şerhu Kenzi'd-Dekaik. El- Metbâ'atü El-ilmiiyeç ts.
- İbn Nüceym, Sirâcüddîn Ömer b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısırî. el-Eşbâh ve'n-nezâir. Tahkik: Ahmed Adil Abdu'l-mevcud. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiiye, 1405/1985.
- İbn Nüceym, Sirâcüddîn Ömer b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısırî. Er-rasailu'z-zeyniyye. Mekke: Dâru'l-baz, 1980.
- İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takıyyüddîn Ahmed b. Abdilhalîm b. Mecdidîn Abdisselâm el-Harrânî. Mecmû' u fetâvâ. Tahkik: A'mir Cezzar ve Envar el-baz.Mısır: Daru'l-vefa', 1426/2005.
- İbn Zencûye, Ebû Ahmed Humeyd b. Mahled b. Kuteybe el-Horasânî. Kitâbü'l-Emvâl. Tahkik: Şakir Zib Feyyad. Riyad: Merkez el-melek fâysâl lîlbuhûs. ts.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî. Fethu'l-ğadîr li'l-'âcizi'l-fakîr. T'alik: Adurrazak Galib. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiiye, 1424/2003.
- İliş, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Muhammed İliş el-Mısırî. Fethu'l-'aliyyi'l-mâlik fi'l-fetvâ 'alâ mezhebi'l-İmâm Mâlik. Beyrut: Dâru'l-ma'rife, ts.
- Kadri Paşa, Muhammed. Mürşidü'l-ğayrân. Bulak: el-matba'atu'l-emiriye, 1307/1981.
- Kalyûbî, Şihâbüddîn Ahmed b. Ahmed b. Selâme el-Kalyûbî ve Umeyre el-Burullusî. Hâşiyetü'l-ğalyûbî ve Umeyre 'alâ Şerhi'l-Mahallî 'ale'l-Minhâc. Kahira: Dâru'l-kütübî'l-'Arabiyyeti. ts.

Kanun İntikal el-arazi'l-emiriyye.

Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdirrahmân el-Mısırî el-Karâfî. Ez-Zahîre. Tahkik: Muhammed Hacci. Beyrut: Daru'l-garb el-slami, 1994.

Karafi, Şehâbeddîn, Envârü'l-burûk fî envâ'i'l-furûk. Abu'l-abbas Ahmed b. İdris. Düzenleyen: Halil el-mensur. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiyye, 1418/1998.

Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî. Bedâ'i'ü's-şanâ'i' fî tertîbi's-şerâ'i. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiyye, 1406/1986.

Kassar, Yusuf. Al-akarât el-emiriyye. Dimâşk: Nakabetü el-mühamin. ts.

Mâverdî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî el-Mâverdî, el-Hâvi'l-kebîr. Tahkik: Ahmed Adil Abdu'l-mevcud. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiyye, 1414/1994.

Mâverdî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî el-Mâverdî. el-Ahkâmü's-sultâniyye. Beyrut: Daru'l-fikir, ts.

Mecelle (Mecelle-i Ahkâm Adliyye). Beyrut: El-matba'atu'l-Adebiyye, 1302h

Merdâvî, Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Süleymân b. Ahmed el-Merdâvî. El-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf 'alâ mezhebî'l-İmâmi'l-mübeccel Ahmed b. Hanbel. Tahkik: Muhammed Hâmid el-Fikî, I-XII, Kahire 1374-1378/1955-1958; Beyrut 1406/1986)

Mergînânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî el-Mergînânî, Hidâyetü Hidâyetü'l-Mühtedî şarhi Bidâyetü'l-mübtedî. Düzenleyen: Talal Yusuf. Beyrut: Dâru'ihyâi't-türâsi'l-Arabî, ts.

Mevvâk, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yûsuf b. Ebî'l-Kâsım el-Mevvâk el-Abderî el-Gırnâti. et-Tâc ve'l-iklîl 'alâ (bi-şerhi) Muhtaşarı Halîl. Beyrut: Dâru'l-fikir, 1412/1992.

Mizzî, Ebü'l-Haccâc Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdirrahmân b. Yûsuf el-Mizzî. Tehzîbü'l-Kemâl fî esmâ'i'r-ricâl. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1403/1983.

Nefravi, Ahmed b. Güneym en-nefravi. Düzenleyen: Abdu'l-varis Muhammed Ali. Beyrut: daru'l-kütübü'l-ilmiyye, 1418/1997.

Nekkaş, Nikula. Kanunu'l-Arazi. Beyrut: Metbâ'atu Al-abâ'a Alyâsû'iyyin, 1872.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî en-Nesâî. es-Sünenü'l-kübrâ. Tehkik: Abdulmünim Şibli. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1421/2001.

- Öztuna, Yılmaz. Tarihu'd-devleti'l-osmaniye. Arapçaya çeviren. Adnan Mahmud Süleyman. İstanbul: Menşûrât Müessesetü Faysâl Liltemvil, 1988/1408.
- Sâvî, Ahmed b. Muhammed es-Sâvî el-Mâlikî el-Halvetî. Bulgatü's-sâlik li-Akrebî'l-mesâlik, Kahira: Daru'l-me'arif, ts.
- Serahsî, Şemsü'l-Eimme Ebu Bekr Muhammed, el-Mebsût, Beyrut: Dâru'l-ma'rife, ts.
- Sultan, Osman. Şerhu ahkami'l-aradi'l-emiriyye ve nizamu'l-mülkiyyeti'l-akariyye, karar 3339 nolu. ys, ts.
- Sübki, Ebü'l-Hasen Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfi b. Alî b. Temmâm es-Sübki. Fetâva's-Sübki. Kahire: Mektebetu'l-kudsi, 1355.
- Sübki, Ebü'l-Hasen Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfi b. Alî b. Temmâm es-Sübki. el-İbtihâc fî şerhi'l-Minhâc. Doktora Tez'in Tahkiki. Mekke: cami'atü ümmi'l-kura, 1428.
- Şâfiî, Muhammed b. İdris, el-Ümm. Kahira: Dar eş-şa'b, 2001.
- Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf eş-Şîrâzî. el-Mühezzeb* fî fıkhi'l-İmâm eş-Şâfi'î. Tahkik: Muhammed ez-zuhayli. Dımâşk: Daru'l-kalem, 1412/1992.
- Şîrbînî, Abdurrahman eş-Şîrbînî. Haşiyetü's-şarbinî ale el-gürerü'l-behiyye. Beyrut: daru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1418/1997.
- Şîrbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb eş-Şîrbînî el-Kâhirî. Muğni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc. Düzenleyen: Muhammed Halil İytani. Beyrut: : Dâru'l-ma'rife, 1418/1997.
- Tâceddin es-Sübki, Abdu'l-vahhab b. Ali b. Abdu'l-kafi. el-Eşbâh ve'n-nezâir. Tahkik: Ahmed Adil Abdu'l-mevcud. Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmîyye, 1411/1991.
- Tarabulsi, Abdu'l-mecid Megribi et-tarabulsi. El-menhel el-faid fi ilmi'l-faraid. Beyrut: al-metâ'atu'l-ebbiyye, 1322.
- Tırmenini ve sermini, Abdussalam ve Abdulcevad. Al-kanun el-medeni ve al-hukuk al-ayniyye. Metbâ'atü İbn Haldun.1410/1990.
- Zebîdî, Muhammed Murtezâ, Tâcü'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs, thk. Dahi Abdu'l-baki , Kuveyt: el-meclis el-vatani lil-funun, 2001.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed ez-Zehebî ed-Dımâşkî. Siyeru a'lâmî'n-nübelâ.İşraf: Şuâyb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1403/1983.

- Zekerıyyâ el-Ensârî, Ebû Yahyâ Zeynüddîn Zekerıyyâ b. Muhammed b. Ahmed es-Süneykî el-Ensârî el-Hazrecî. *Esne'l-me'tâlib şerhu Ravzi't-tâlib*. Muhammed Muhammed Tâmir, I-IX, Beyrut: Daru'l-kütüp el-ilmiyye, 1422/2001.
- Zerkâ, Mustafa, el-Medhalü'l-fıkhıyyü'l-âm (el-Fıkhü'l-İslâmî fî sevbihi'l-cedid), Dımâşk: Metbâ'atü cami'atü Dımâşk, 1380/1961.
- Zeylaî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed ez-Zeylaî, *ys*, Naşbü'r-râye li-tahrîci ehâdisi'l-Hidâye. Müessesetü er-reyyan, ts.
- Zeylaî, Ebû Muhammed Fahrüddîn Osmân b. Alî b. Mihcen b. Yûnus es-Sûfi el-Bârî ez-Zeylaî. *Tebyînü'l-hakâ'ik şerhu Kenzü'd-dekâ'ik*. Bulak: el-metbâ'atu'l-emiriye, 1314.
- Zeylaî, Ebü'l-Berekât en-Nesefî'nin Kenzü'd-dekâ'ik adlı eserine Osman b. Ali ez-Zeylaî. Tahkik: Muhammed Avvame. Müessesetü r-reyyan, ts.
- Zeylaî, Fahrüddin Osman b. Ali, *Tebyînü'l-hakâik şerhu kenzi'd-dekâik*, Bulak: El-matba'a El-ilmiyyeç, 1315.